


الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

١٩٩٩

السلوك
والكمالات التي تكو أسسها في صنع المخدرات
وللوثرات العقلية بطريقة غير مشروعة

التحذير



الأمم المتحدة

مظفر

لا بد من مراعاة الآتي :
لا تنشر هذه الوثيقة أو تداع قبل
الساعة ٩/٠٠ (بتوقيت غرينتش) من
صباح الأربعاء ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠

تنبيه

**التقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
في عام ١٩٩٩**

التقارير التقنية التالية مكملة لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٩ (E/INCB/1999/1):

المخدرات: الاحتياجات العالمية المقدرة لعام ٢٠٠٠؛ احصاءات عام ١٩٩٨ (E/INCB/1999/2)

**المؤثرات العقلية: احصاءات عام ١٩٩٨؛ تقديرات الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد المدرجة
في الجداول الثاني والثالث والرابع (E/INCB/1999/3)**

**السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير
مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٩ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/1999/4)**

وترد القوائم المحدثة للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية، والتي تشمل المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد التي
يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، في آخر طبعات مرفقات الاستمارات
الاحصائية ("القائمة الصفراء" و "القائمة الخضراء" و "القائمة الحمراء") التي تصدرها الهيئة أيضا .

الاتصال بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يمكن الاتصال بأمانة الهيئة على العنوان التالي:

Vienna International Centre
Room E-1339
P.O. Box 500
A-1400 Vienna
Austria

وبالإضافة الى ذلك يمكن الاتصال بالأمانة بالوسائل التالية:

الهاتف: (43 1) 26060

التلكس: 135612

الفاكس: (43 1) 26060-5867/26060-5868

البرقيات: unations vienna

البريد الإلكتروني: secretariat@incb.org

ويرد نص هذا التقرير في شبكة الانترنت أيضا في الموقع التالي: <http://www.incb.org>.



الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

السلائف

والكيماويات التي يكثر استخدامها
في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية
بطريقة غير مشروعة

تقرير

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٩
عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات
والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨



الأمم المتحدة

نيويورك ، ٢٠٠٠

E/INCB/1999/4

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع : A.00.XI.3

تمهيد

تنص الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١) على أن تقدم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات "الى اللجنة تقريراً سنوياً عن تطبيق هذه المادة، وتقوم اللجنة دورياً ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الأول والجدول الثاني".

وقررت الهيئة أن تنشر، علاوة على تقريرها السنوي ومنشوريتها التقنيين الآخرين (المخدرات والمؤثرات العقلية)، تقريرها عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، وفقاً للحكمين التاليين الواردين في المادة ٢٣ من تلك الاتفاقية:

"١- تعد الهيئة تقريراً سنوياً عن أعمالها يتضمن تحليلاً للمعلومات المتوفرة لديها، وفي حالات مناسبة، بياناً بالايضاحات، ان وجدت، المقدمة أو المطلوبة من الأطراف، بالإضافة الى أية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها. وللهيئة أن تعد ما تراه لازماً من التقارير الإضافية. وتقدم التقارير الى المجلس عن طريق اللجنة التي قد تبدي من التعليقات ما تراه ملائماً.

"٢- يوافق الأمين العام الأطراف بتقارير الهيئة ثم ينشرها في وقت لاحق. وعلى الأطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد".

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

ملاحظات إيضاحية

استخدمت في هذا التقرير الصيغ المختصرة التالية:

الانتربول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

ف-٢ب.: ١-فينيل-٢-بروبانول

ل.س.د.: ثنائي ثيلاميد حامض الليسرجيك

م.د.أ.: ميتيلين ديوكسي أمفيتامين

م.د.م.أ.: ميتيلين ديوكسي ميتامفيتامين

٣، ٤-م د ف-٢ب.: ٣، ٤-ميتيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول

م.إ.ك.: ميتيل إيتيل الكيتون

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها على الاعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

يشار إلى البلدان والمناطق بالأسماء المستخدمة رسمياً حين تم جمع البيانات ذات الصلة.

القصد من الخرائط الواردة في هذا المنشور تبيان حركة تداول، وكذلك مضبوطات، المواد المدرجة في جدولي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. ومن جراء ضآلة الحيز المتاح، قد لا تظهر أسماء البلدان أو الأقاليم أو المدن أو المناطق في موقعها الجغرافي الدقيق.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
١	٥-١	مقدمة أولا -
٢	٨٤-٦	ثانيا - ألف - حالة الانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، وتقديم التقارير من جانب الحكومات بموجب المادة ١٢
٢	٣٠-٦	١- حالة اتفاقية ١٩٨٨
٢	٩-٦	٢- تقديم التقارير الى الهيئة بمقتضى المادة ١٢ من الاتفاقية
٢	١٦-١٠	٣- تقديم البيانات عن التجارة المشروعة بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨، واستعمالها والاحتياجات منها
٥	٣٠-١٧	باء - الاستنتاجات المستمدة من حالات التسريب ومحاولات التسريب، والاجراءات المتخذة للحيلولة نون التسريب، مع اقتراحات بشأن المزيد من الاجراءات
٧	٥٢-٣١	١- دراسة الاجراءات التي اتخذتها الحكومات فيما يتصل بحالات التسريب ومحاولات التسريب
٨	٣٩-٣٢	٢- الاستنتاجات المستمدة من اجراءات أخرى اتخذتها الحكومات والهيئة
٩	٥٢-٤٠	٣- مقترحات بشأن اتخاذ المزيد من الاجراءات
١٤	٦٢-٥٣	جيم - نطاق المراقبة
١٥	٨٤-٦٣	١- تقييم مادة نورإيفيدرين لاحتمال اندراجها في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨
١٦	٧٤-٦٦	٢- اعادة النظر في مادتي أنهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم بغية احتمال البدء باتخاذ اجراءات بشأن نقل هاتين المادتين من الجدول الثاني الى الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨
١٧	٨٤-٧٥	ثالثا - تحليل البيانات عن مضبوطات السلائف والاتجار غير المشروع فيها وعن اتجاهات صنع المخدرات غير المشروع
١٩	١٢٨-٨٥	ألف - نظرة اجمالية
١٩	٩٣-٨٥	

الصفحة	الفقرات
	باء - الاتجاهات في الاتجار غير المشروع في السلائف وغيرها من الكيماويات وصنع العقاقير بطريقة غير مشروعة
٢٠	١٢٨-٩٤
٢٠	١٠١-٩٤ ١- المواد المستخدمة في صنع الكوكايين على نحو غير مشروع
٢٣	١٠٩-١٠٢ ٢- المواد المستخدمة في صنع الهيروين على نحو غير مشروع
	٣- المواد المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع
٢٥	١٢٥-١١٠
	٤- المواد المستخدمة في صنع مؤثرات عقلية أخرى على نحو غير مشروع: الميتاكوالون
٢٨	١٢٨-١٢٦

المرفقات

أولا -

الجدول

٣٣	الدول الأطراف والدول غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨
٣٣	١- تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملا بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨
	٢- (الاستمارة دال) عن السنوات ١٩٩٤-١٩٩٨
٣٨	٣- المضبوطات من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨، حسبما أبلغت الى الهيئة
٤٤	٢ ألف - المضبوطات من المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨، حسبما أبلغت الى الهيئة
٤٦	٢ باء - المضبوطات من المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨، حسبما أبلغت الى الهيئة
٥٥	٤- تقديم معلومات من الحكومات بشأن التجارة والاستعمالات والاحتياجات المشروعة من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨
٦٦	٥- الحكومات التي طلبت تقديم اشعارات سابقة للتصدير عملا بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨
٧٣	

ثانيا -

المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ واستعمالها النمطي في صنع

٧٥	المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع
٧٥	ألف - قائمة المواد المجدولة
	باء - استعمال المواد المجدولة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع
٧٥	٧٥
٨٠	جيم - الأهمية المقارنة بين ضبطيات المواد المجدولة
	جدول - الجرعات الشارعية من العقاقير المصنوعة بصورة غير مشروعة باستعمال مواد مجدولة
٨٠	٨٠
	ثالثا - أحكام المعاهدات الخاصة بمراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة
٨٢	٨٢

الصفحة

الأشكال

٣ حالة الانضمام الى اتفاقية ١٩٨٨	الأول -
٤ الانضمام الى اتفاقية ١٩٨٨: الدول الأطراف وغير الأطراف بحسب المناطق	الثاني -
٤ تقديم المعلومات في التقارير الى الهيئة عن عام ١٩٩٨، وفقا للمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ وقرار المجلس ٢٠/١٩٩٥، بحسب المناطق	الثالث -
١١ الشحنات الرئيسية من برمنغنات البوتاسيوم الموقوفة من عام ١٩٩٦ الى عام ١٩٩٨	الرابع -
١٢ الشحنات الرئيسية من برمنغنات البوتاسيوم الموقوفة خلال عام ١٩٩٩	الخامس -
٢١ عمليات التسليم المراقب الناجحة المبلغة الهيئة عنها في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩	السادس -
٢٤ المضبوطات الرئيسية والشحنات الموقوفة من مادة أنهيدريد الخل المبلغ عنها في عام ١٩٩٨ و ١٩٩٩	السابع -
٢٦ شحنات الإيفيدرين وشبيهه الإيفيدرين الموقوفة في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩	الثامن -
٢٩ شحنات السلائف الأخرى للمنشطات الأمفيتامينية الموقوفة في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩	التاسع -
٧٦ صنع الكوكايين والهيريون على نحو غير مشروع	العاشر -
٧٧ صنع الأمفيتامين والميتامفيتامين على نحو غير مشروع	الحادي عشر -
٧٨ صنع م.د.م.أ. والمخدرات ذات الصلة بها على نحو غير مشروع	الثاني عشر -
٧٩ صنع ل.س.د. والميتاكالون والفينيسيكلين على نحو غير مشروع	الثالث عشر -



أولا - مقدمة

الرقابية المعززة، ويستغلون الثغرات غير المنيعة في نظم الرقابة الدولية والوطنية. وحيث بات يؤدي تبادل المعلومات السريع عن الشحنات الافرادية الى تحقيق الفعالية في منع عمليات التسريب من التجارة الدولية، أخذ يلجأ المتجرون الى محاولة تسريب الكيماويات التي يحتاجون اليها من قنوات التوزيع المحلية في البلدان المجاورة، والى تهريبها بكميات صغيرة، بل حتى الى استخدام طرق عسيرة ونائية لا يكون الوصول اليها متاحا في العادة. وحين تؤدي اجراءات انفاذ قوانين المكافحة الى تحقيق الفعالية في كشف أنشطة التهريب، فكثيرا ما يحاول المهربون اللجوء الى تسريب السلائف من خلال قنوات التجارة الدولية بشحن الكيماويات من خلال البلدان التي لم تعتبر في السابق كمنافذ للتسريب. ولكن سواء في حالة التسريب من التجارة الدولية أم في حالة التهريب، فان ما لا بد منه هو اجراء التحريات والتحقيقات بالتعاون مع سلطات انفاذ القوانين. وقد لاحظت الهيئة أنه حين يتم كشف حالات من التسريب والتهريب، كثيرا ما لا يتلوهما القيام بالتحقيقات والتحريات اللازمة. ومن ثم فان هذا التقرير يركز على أهمية القيام بتلك التحقيقات والتحريات والتشارك فيما يتوصل اليه من نتائج مع السلطات الوطنية المعنية وكذلك مع الهيئة.

٤- وبغية منع التسريب من التجارة الدولية ومن القنوات المحلية، لا بد من جمع البيانات عن حركات التداول المشروعة، الدولية والمحلية على حد سواء. ذلك أنه بدون تلك البيانات سوف يكون من المستحيل استبانه ظهور اتجاهات غير عادية، مما يجعل من الصعب كشف التسريب. ولذا فان الهيئة ترحب بالجهود الاضافية التي يبذلها بعض الدول الصناعية الرئيسية في تجميع تلك المعلومات وتزويدها بها. وفي هذا الصدد، شددت الهيئة مرارا وتكرارا أيضا على أهمية توفر القدرة على اقتفاء أثر الشحنات لأجل كشف محاولات التسريب. وفي عام ١٩٩٩، أنت مبادرة حكومات معينة الى القيام على نحو نظامي باقتفاء مسار شحنات برمغنات البوتاسيوم، وهي مادة كيميائية رئيسية تستخدم في صنع الكوكايين على نحو غير مشروع، الى تحقيق نجاحات كبرى في ايقاف، أو في حالات أخرى ضبط، شحنات مشبوهة من تلك المادة. وقد بوشر برنامج دولي لاقتفاء الأثر بشأن مادة برمغنات البوتاسيوم، معروف باسم "العملية الأرجوانية" (Operation Purple)، فتبين منه مدى الفائدة التي يحققها مثل هذا البرنامج، الذي يستلزم تبادل المعلومات المحصلة في الزمن الحقيقي، وإشراك عدة من سلطات انفاذ القوانين والتنظيم الرقابي. وفي هذا التقرير يناقش موضوع

١- في أداء مهمتي الرصد وتقديم المساعدة الى الحكومات بشأن تنفيذ أحكام المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(١) واصلت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات اسناد الأولوية العليا لديها الى تقديم المساعدة الى الحكومات في كشف الصفقات المشبوهة في الاتجار بالسلائف^(٢) وغيرها من الكيماويات المستخمة في صنع العقاقير على نحو غير مشروع، بغية منع تسريبها من خلال قنوات التجارة المشروعة الى الاتجار غير المشروع. وتحقيقا لتلك الغاية، دأبت الهيئة طوال السنوات الماضية على توفير عدة وسائل، ومنها اتاحة محافل للاجتماع على مستوى العمل للسلطات الوطنية المختصة، لكي يتسنى لها انشاء ما يلزم من آليات العمل والاجراءات التنفيذية الموحدة على نحو مشترك فيما بينها، وكذلك مع الهيئة وغيرها من الهيئات الدولية المختصة، بغية تأمين تبادل المعلومات في الوقت المناسب لمنع التسريب. وقد ذكرت الهيئة مرارا وتكرارا في تقارير سابقة أن تبادل المعلومات في الوقت المناسب هو مفتاح تحقيق الفعالية في مراقبة الكيماويات؛ لأن تبادل المعلومات السريع بين السلطات المختصة كثيرا ما يكون هو العامل الذي يمكنها من كشف الصفقات المشبوهة.

٢- ومنذ خمس سنوات مضت، لاحظت الهيئة، في تقريرها لعام ١٩٩٤ عن تنفيذ المادة ١٢،^(٣) أن تسريب وتهريب السلائف وغيرها من الكيماويات المستخدمة في صناعة العقاقير على نحو غير مشروع، استمر على نطاق كبير، وأن طرق الاتجار بالسلائف المسربة يحتمل أن تصبح أكثر تعقيدا وتنوعا. ثم لوحظ في السنوات اللاحقة أن الاجراءات الناجحة التي اتخذتها السلطات المختصة كشفت العديد من طرق التهريب والاتجار الفعلية التي أصبحت في الواقع أكثر تعقيدا. كما إن أساليب التسريب وطرقه التي يستخدمها المتجرون أصبحت مرثية أكثر من ذي قبل، لأن المعلومات التفصيلية عنها أصبحت معروفة الآن. وقد تم التوصل الى تلك النتائج من خلال ما أشير اليه أعلاه من آليات العمل واجراءات التنفيذ العملي الموحدة، التي جرى توسيعها باطراد ليشمل العمل بها عددا متزايدا من السلطات المختصة.

٣- هذا، والسلائف الكيميائية تُسرب من التجارة الدولية ومن قنوات الصناعة التحويلية والتوزيع المحلية على حد سواء. وقد أخذ المتجرون يتصدون بسرعة الى الضوابط

خمس نول (هي أندورا وانغونيسيا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ونيوزيلندا) أطرافا في اتفاقية ١٩٨٨. ويبين الشكل الأول حالة الانضمام الى الاتفاقية في الوقت الراهن.

٧- اضافة الى ذلك، فقد وسّعت حكومة هولندا نطاق تطبيق اتفاقية ١٩٨٨ على الصعيد الاقليمي ليشمل أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية. كما وسعت حكومة البرتغال نطاق تطبيق الاتفاقية الاقليمي ليشمل مكاو.

٨- وتوه الهيئة مع الارتياح بأن معظم البلدان الصانعة والمصدرة والمستوردة الرئيسية قد أصبحت أطرافا في اتفاقية ١٩٨٨، بيد أن سويسرا، وهي البلد المتاجر الرئيسي الوحيد الذي لم ينضم بعد الى الاتفاقية، أخذت من قبل تطبيق تدابير مراقبة طبقا لأحكام الاتفاقية. وفي الوقت نفسه، تكرر الهيئة تأكيد طلبها الى كافة الدول التي لم تعمل بعد على انشاء الآليات الضرورية لتنفيذ أحكام اتفاقية ١٩٨٨ تنفيذا كاملا، أن تبادر الى القيام بذلك، وأن تصبح أطرافا في الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

٩- وفي الجدول ١ من المرفق الأول في هذا التقرير، ترد قائمة بالدول الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ بحسب المناطق. وكانت نسب الانضمام كما يلي: افريقيا (٧٤ في المائة)؛ والقارة الأمريكية (١٠٠ في المائة)؛ وآسيا (٨٢ في المائة)؛ وأوروبا (٨٦ في المائة)؛ وأوقيانيا (٢٩ في المائة). ويبين الشكل الثاني الوارد أدناه توزيع الدول الأطراف وغير الأطراف بحسب المناطق أيضا.

٢ - تقديم التقارير الى الهيئة بمقتضى المادة ١٢ من الاتفاقية

١٠- ترسل الهيئة الى جميع الحكومات، الأطراف منها وغير الأطراف على السواء، استبياننا سنويا عن المواد التي يكثر استخدامها في صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية غير المشروع، وهو ما يعرف باسم الاستمارة دال. وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قدم ما مجموعه ١٠٦ نول وأقاليم الاستمارة دال عن عام ١٩٩٨. ويمثل هذا نسبة قدرها ٥٠ في المائة من مجموع البلدان والأقاليم المطلوب اليها تقديم المعلومات، وهي نسبة مماثلة لمعدل العائد في سنوات سابقة. كما قدم بيانات عن عام ١٩٩٨ ما نسبته الاجمالية ٥٥ في المائة من جميع الأطراف و ٣٠ في المائة من غير الأطراف. وبخصوص الأعوام من ١٩٩٤ الى ١٩٩٨

تلك الأنشطة، ويقترح توسيع نطاقها على نحو اضافي، مع التركيز على الحاجة الى انشاء برنامج عالمي، مماثل لبرنامج العملية الأرجوانية، لأجل استبانة ومنع عمليات تسريب مادة أنهيدريد الخل على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء.

٥- يُعرض في هذا التقرير أيضا تقرير الهيئة بشأن جدولته مادة نورإيفيرين بمقتضى اتفاقية ١٩٨٨. وقد بوشرت تلك الدراسة التقديرية في عام ١٩٩٨ استجابة لاشعار قدمته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨. ولدى استكمال التقرير الأولي، أرجأت الهيئة قرارها بشأن جدولته المادة، حتى يتسنى إجراء المزيد من الدراسة لما يمكن أن ينجم عن جدولتها من تأثير في توافر المنتجات الصيدلانية التي تحتوي على نورإيفيرين لاستخدامها في الأغراض الطبية. وقد أنجزت الهيئة تقريرها بشأن مادة نورإيفيرين، والنتائج التي توصلت اليها واردة في هذا التقرير. ثم علاوة على ذلك، استعرضت الهيئة مدى كفاية وملاءمة الجدولة الحالية للمادتين أنهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم،^(٤) لتقرير ما اذا كان يتوفر معلومات كافية لتسوية نقل أي من هاتين المادتين أو كليهما من الجدول الثاني الى الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ منها. وترد في هذا التقرير أيضا النتائج التي توصلت اليها الهيئة في ذلك الخصوص.


ثانيا - اطار مراقبة السلائف والاجراءات التي اتخذتها الحكومات

ألف - حالة الانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، وتقديم التقارير من جانب الحكومات بموجب المادة ١٢

١ - حالة اتفاقية ١٩٨٨

٦- حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، كان قد صادق على الاتفاقية أو انضم اليها أو وافق عليها ما مجموعه ١٥٣ دولة. كما أكد الاتحاد الأوروبي تأييده الرسمي للاتفاقية (نطاق الاختصاص: المادة ١٢). ويمثل ذلك نسبة قدرها ٨٠ في المائة من جميع البلدان في العالم. ومنذ صدور تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٨ بشأن تنفيذ المادة ١٢،^(٥) أصبحت

الشكل الأول -
حالة الانضمام الى اتفاقية ١٩٨٨




① الدول التالية ليست أطرافاً في الاتفاقية:

أفريقيا: أريتريا وأنغولا وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي ورواندا والصومال وغابون وغينيا الاستوائية والكونغو وليبيريا وموريشيوس وناميبيا؛
آسيا: إسرائيل وتايلند وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكمبوديا والكويت وملديف ومنغوليا؛
أوروبا: استونيا وألبانيا وسان مارينو وسويسرا والكرسي الرسولي ولختنشتاين؛
أوقيانوسيا: بابوا غينيا الجديدة وباليو وتوفالو وجزر سليمان وجزر مارشال وساموا وفانواتو وكيريباتي وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)


وتأريو.

الشكل الثاني -
الانضمام الى اتفاقية ١٩٨٨ : الدول الأطراف وغير الأطراف بحسب المناطق



ملحوظة: اضافة الى ذلك، أكد الاتحاد الأوروبي رسمياً اتفاقية ١٩٨٨ (نطاق الإحصاء: للمادة ١٢).

الشكل الثالث -
تقديم المعلومات في التقارير الى الهيئة عن عام ١٩٩٨، وفقاً للمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨
ولقرار المجلس ٢٠/١٩٩٥، بحسب المناطق



بأن اللجنة الأوروبية قد قدمت تقريرها عن عام ١٩٩٨، الذي تم تجميعه من المعلومات الاقرانية المتلقاة من ١٣ دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي.^(٧)

١٥- أما بخصوص البيانات المقدمة، فإن العدد نفسه تقريبا من الحكومات (٤٠) قد قدم تقارير عن ضبط سلائف في عام ١٩٩٨، كما في الأعوام السابقة. ومن بينها، واظب كل من تركيا والمملكة المتحدة على الإبلاغ عن ضبط سلائف في تقريره كل عام منذ ١٩٨٩؛ وفعل ذلك أيضا منذ عام ١٩٩٤ كل من اكوادور وبلغاريا وبيرو والصين (اقليم هونغ كونغ (الاداري الخاص)) وكولومبيا ولاتفيا والمكسيك وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. اضافة الى ذلك، قدم كل من كازاخستان وهنغاريا واليونان بيانات عن ضبط سلائف عن عام ١٩٩٨ الى الهيئة لأول مرة.

١٦- غير أن الهيئة تأسف أن تلاحظ أن عددا من الدول، ومنها أستراليا وإيطاليا وبوليفيا وجمهورية كوريا وفنزويلا، وكلها أطراف في اتفاقية ١٩٨٨، لم تقدم بعد الاستمارة دال عن عام ١٩٩٨. وتود الهيئة أن تذكر جميع الحكومات بأن تقديم البيانات ذات الصلة بضبط العقاقير وبأساليب وطرق تسريبها وصنع العقاقير غير المشروع، هو التزام تعاهدي، وأن عدم تقديم تقارير من هذا القبيل قد يشير الى أن آليات التنسيق المناسبة ضمن الحكومات لم يتم بعد انشاؤها.

٣- تقديم البيانات عن التجارة المشروعة بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨، واستعمالاتها والاحتياجات منها

١٧- منذ عام ١٩٩٥، طلبت الهيئة، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥، تزويدها، في الاستمارة دال، ببيانات عن التجارة المشروعة بالمواد المدرجة واستعمالاتها والاحتياجات منها. ويبين الجدول ٤ من المرفق الأول معدل تقديم هذه المعلومات.

١٨- ويسر الهيئة أن تنوه بأن عدد الحكومات التي تستطيع تقديم المعلومات المطلوبة أخذ يزداد باطراد. وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قدم ٨٢ بلدا واقليما بيانات في تقاريره لعام ١٩٩٨ عن التجارة المشروعة بالكيمائيات المدرجة، وقدم ٧١ بلدا واقليما معلومات عن الاستعمالات

يبين في الجدول ٢ من المرفق الأول معدل تقديم المعلومات الى الهيئة، بحسب ما تقتضيه الفقرة ١٢ من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨.

١١- ويجدر القول بأن ما يربو على نصف عدد الأطراف يواصل الامتثال لأداء التزاماته بتقديم التقارير بمقتضى المادة ١٢ من الاتفاقية؛ والهيئة تتوقع أن تحذو أطراف أخرى حذو ذلك. كما ان عدة أطراف، ومنها أوروغواي وأوغندا وإيسلندا وبنغلاديش والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والسلفادور والسودان وفنزويلا وقطر والكاميرون والنرويج وهندوراس واليمن، لم تقدم الاستمارة دال عن السنتين الأخيرتين أو أكثر. وبما أن تلك المعلومات أساسية لكي تتمكن الهيئة من رصد تنفيذ أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية وتقديم المساعدة الى الحكومات في تلك الصدد، وكذلك الحيلولة دون تسريب الكيمائيات الخاضعة للمراقبة، فإن الهيئة تحث كافة الأطراف، وكذلك غير الأطراف، على تقديم المعلومات اللازمة في حينها.

١٢- بيد أن عددا من الدول والأقاليم التي أخفقت في تقديم الاستمارة دال عن السنتين الماضيتين أو أكثر، قد قدمت المعلومات المطلوبة عن عام ١٩٩٨، وهي الدول الأطراف: الأرجنتين وبوليفيا وجمهورية مولدوفا والسنغال وكندا وموناكو (أطراف)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسانت هيلينا وفانواتو (غير أطراف). ونوه أيضا بأن طاجيكستان وكازاخستان (وهما طرفان) قد قدمتا لأول مرة معلومات عن عام ١٩٩٨ الى الهيئة.

١٣- كما نوهت الهيئة مع التقدير بأن اللجنة الأوروبية قامت بمزيد من الخطوات لضمان تقديم التقارير في حينها من جانب فرادى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ومن جانب اللجنة نفسها، بموجب المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨. وان اللجنة المذكورة تشجع الدول الأعضاء في الاتحاد على تقديم تقاريرها افراديا الى الهيئة، في حين أن اللجنة تقدم تقريرا شاملا تجميعه من المعلومات الاقرانية المتلقاة من تلك الدول الأعضاء.

١٤- ويسر الهيئة أن تنوه بأنه نتيجة للخطوات التي قامت بها اللجنة الأوروبية، ازداد عدد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (١١ بلدا)^(٦) التي قدمت الاستمارة دال عن عام ١٩٩٨ الى الهيئة مباشرة. وقد تم التنويه أيضا مع التقدير

الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨، وتقديمها الى الهيئة. وتدعو الهيئة أيضا جميع حكومات البلدان المستوردة التي لم تفعل ذلك بعد، وخصوصا البلدان التي يجري فيها صنع العقاقير على نحو غير مشروع أو التي قد تستعمل فيها على نحو غير مشروع مواد الجدولين الأول والثاني، الى جمع البيانات عن الواردات من تلك المواد وعن احتياجاتها المشروعة التقريبية من تلك المواد، وتقديم تلك البيانات الى الهيئة.

(أ) بيانات التصدير

٢٣- أخذ يزداد عدد البلدان الرئيسية الصانعة والمصدرة وبلدان إعادة الشحن التي تقدم بيانات عن صادراتها الى الهيئة. فان كلا من اسبانيا وألمانيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية وجنوب إفريقيا والدانمرك وسلوفينيا وسويسرا وفرنسا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان قدمت الى الهيئة بيانا عن صادراتها من مواد الجدولين الأول والثاني، كما فعلت تلك كل من هولندا والمملكة المتحدة بخصوص صادراتها من مواد الجدول الأول. وأبلغت كل من سنغافورة والهند عن الصادرات من بعض المواد. ولكن بعض البلدان الرئيسية الأخرى، الصانعة والمصدرة، (البرازيل والصين وكندا والمكسيك) لم يقدم بعد الى الهيئة بيانات عن صادراته.

٢٤- نوهت الهيئة مع التقدير بأن الهند قد باشرت مؤخرا تشديد الرقابة على الصادرات من المواد ٤،٣-ميتيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول (م د ف-٢-ب P-MDP-2) و١ فينيل-٢-بروبانول (ف-٢-ب P-2-P) ومثيل ايثيل كيتون وبرمنغنات البوتاسيوم، لضمان مستوى من الرقابة مماثل للرقابة الصارمة الموجودة من قبل على الواردات والصادرات من المواد إيفيدرين وشبيه الإيفيدرين وإيرغومتريين وإيرغوتامين وبيبيرونال وانهيديريد الخل. ولذا يؤمل أن تستطيع الهند قريبا، التي قدمت من قبل الى الهيئة بيانات شاملة عن الصادرات من مانتى إيفيدرين وشبيه الإيفيدرين عن عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، أن تفعل كذلك بخصوص المواد الأخرى أيضا.

٢٥- ومن بين المراكز الرئيسية لاعادة الشحن، قدمت سلطات اقليم هونغ كونغ الاداري الخاص التابع للصين بيانات تفصيلية عن جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، وحكومة سنغافورة عن انهيديريد الخل وإيفيدرين

و/أو الاحتياجات المشروعة بخصوص تلك المواد. (٨) ويبين الشكل الثالث أناه الدول والأقاليم بحسب المناطق، التي قدمت في تقاريرها الى الهيئة معلومات عن عام ١٩٩٨.

١٩- تعرب الهيئة عن تقديرها لأن عددا من البلدان الصانعة والمصدرة والمستوردة الرئيسية بات الآن يقدم البيانات المطلوبة. ذلك أن مثل تلك المعلومات لا غنى عنها لأجل رصد الحركة المشروعة في تداول الكيماويات المجدولة، بحسب ما تقتضيه المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، وهي أساسية أيضا لكي يتسنى للهيئة أن تستبين وجود أنماط غير عادية من التجارة، وأن تقدم المساعدة الى الحكومات في كشف الصفقات المشتبه فيها.

٢٠- ويسر الهيئة خصوصا أن تنوه بأنه عقب ايفاد بعثتها مؤخرا الى فرنسا، وهي بلد صانع ومصدر رئيسي، بذلت السلطات المختصة الفرنسية جهودا خصوصية لكي تجمع وتقدم لأول مرة معلومات شاملة عن الواردات والصادرات الفرنسية خلال عام ١٩٩٨ من جميع مواد الجدولين الأول والثاني، من اتفاقية ١٩٨٨. وقد نوهت الهيئة مع التقدير أيضا بأن حكومة بلجيكا قدمت لأول مرة، عن طريق اللجنة الأوروبية، معلومات كاملة عن التجارة المشروعة بالمواد الـ ٢٢ الخاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية ١٩٨٨.

٢١- ولكن لم تصبح بعد كافة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في وضع يسمح لكل منها بمفردها تقديم المعلومات اللازمة عن التجارة المشروعة بالكيماويات المجدولة. ومع ذلك لا بد من القول بأنه حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قدمت حكومات ١١ دولة من هذه الدول الـ ١٥ (اسبانيا وألمانيا وأيرلندا وبلجيكا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا والمملكة المتحدة وهولندا واليونان) تلك البيانات، اما مباشرة الى الهيئة واما عن طريق اللجنة الأوروبية. وبما أن عددا من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد تمكن من تقديم تلك المعلومات، فان الهيئة تشجع اللجنة الأوروبية والدول المعنية على القيام بجميع الخطوات اللازمة لكي يتسنى جمع وتقديم المعلومات ذات الصلة الى الهيئة.

٢٢- كما تشجع الهيئة جميع الحكومات، وخصوصا في البلدان الرئيسية الصانعة والمصدرة وبلدان إعادة الشحن بنقل الشحنات الى وسائل نقل أخرى، على جمع المعلومات الكاملة والمفصلة عن التجارة المشروعة بالمواد المدرجة في

بالعام السابق. وعلى الخصوص، يلاحظ أن من بين الدول في غربي أفريقيا، التي يجري فيها تعاطي الإيفيدرين، لم يبلغ سوى السنغال ونيجيريا عن وارداتهما واحتياجاتهما من تينك المادتين.

٢٩- أما فيما يخص مادة انهيدريد الخل، وهي مادة كيميائية تتسم بالخطورة تستخدم في صنع الهيروين على نحو غير مشروع، فإن الهيئة يسرها أن تنوه بحدوث زيادة ملحوظة في تقارير الإبلاغ عن الواردات وعن الاحتياجات المشروعة من تلك المادة خلال العام الماضي، من جانب بلدان واقعة في آسيا وفي أوروبا الشرقية، حيث يوجد صنع الهيروين على نحو غير مشروع أو حيث تُنقل عبرها السلائف. ومن أصل تلك الدول في المنطقة البالغ عددها ٦٤ بلدا، قدمت ١٨ دولة منها بيانات عن واردات انهيدريد الخل عن عام ١٩٩٨، مقارنة بتسعة بلدان عن عام ١٩٩٧. وأما من دول أمريكا اللاتينية، حيث يصنع الهيروين على نحو غير مشروع، فقد قدم كل من اكوادور وكولومبيا بيانات من ذلك القبيل.

٣٠- وأما بخصوص الإبلاغ عن برمنغنات البوتاسيوم، وهي مادة كيميائية رئيسية لصنع الكوكايين على نحو غير مشروع، فظل مستواه مماثلا لما بلغه عام ١٩٩٧. ومما لا يزال من دواعي القلق أنه على الرغم من استيراد كميات جد كبيرة من برمنغنات البوتاسيوم الى أمريكا اللاتينية، لم تبلغ الهيئة سوى قلة قليلة جدا من الدول المعنية في تقاريرها عن الواردات وعن الاحتياجات المشروعة التقريبية من تلك المادة لعام ١٩٩٨. وان الهيئة ترتقب أن يتاح المزيد من المعلومات عن التجارة بهذه المادة، وذلك من خلال ما يسفر عنه ما يسمى "العملية الأرجوانية"، أي البرنامج الدولي لاقتفاء المسار الذي بوشر في عام ١٩٩٩ بشأن التجارة بمادة برمنغنات البوتاسيوم (للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن العملية الأرجوانية، أنظر الفرع بء أدناه).

باء - الاستنتاجات المستمدة من حالات التسريب ومحاولات التسريب، والاجراءات المتخذة للحيلولة دون التسريب، مع اقتراحات بشأن المزيد من الاجراءات

٣١- كانت الهيئة قد قدمت عددا من التوصيات بشأن اتخاذ اجراءات من جانب الحكومات لمنع تسريب المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨.

وشبيه الإيفيدرين، في حين لا تتوفر معلومات من بلدان مهمة أخرى يجري فيها إعادة الشحن مثل الامارات العربية المتحدة، وهولندا (بخصوص المواد المدرجة في الجدول الثاني).

(ب) بيانات عن الواردات والاحتياجات المشروعة

٢٦- ترحب الهيئة بالازدياد المطرد في عدد البلدان والأقاليم التي تقدم بيانات عن الواردات وعن الاحتياجات المشروعة من المواد المجدولة. ويسر الهيئة أيضا أن تنوه بأن حكومات كثيرة في مناطق يجري فيها صنع العقاقير غير المشروع، أو في مناطق إعادة الشحن، قد قدمت معلومات من هذا القبيل.

٢٧- أما بخصوص مادتي الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين، وهما من السلائف الرئيسية للميتامفيتامين، فقد تم التنويه مع الارتياح بتزايد عدد الحكومات التي تقدم معلومات عن وارداتها واحتياجاتها من تينك المادتين، خلال السنوات القليلة؛ وخصوصا في أوروبا، حيث تم كشف حالات تسريب مادتي إيفيدرين وشبيه الإيفيدرين عبر المنطقة خلال منتصف التسعينات أو محاولات الشروع في تسريبهما، فقد أبلغ ٢٤ بلدا من أصل ٤٤ بلدا في تقاريرها عن واردات من هذه السلائف خلال عام ١٩٩٨، و قدمت ١٣ حكومة تقديرات بشأن احتياجاتها المشروعة منها. وهذه النتائج تقارن ايجابيا بنتائج تقنين التقارير عن عام ١٩٩٧ (أي ١٩ دولة أبلغت عن الواردات و ١٠ دول عن الاحتياجات المشروعة).

٢٨- غير أن الإبلاغ عن تلك البيانات عن عام ١٩٩٨ من جانب الدول في آسيا وأمريكا الشمالية، التي يجري فيها صنع الميتامفيتامين على نحو غير مشروع، قد ظل مستواه مماثلا للمستويات التي تحققت عام ١٩٩٧. ففي آسيا، أبلغت ١٧ حكومة عن واردات الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين عن عام ١٩٩٨، و قدمت ١٨ حكومة معلومات عن الاستعمالات والاحتياجات المشروعة الخاصة بتينك المادتين (مقابل ١٨ أبلغت عن الواردات، و ١٦ عن الاحتياجات لعام ١٩٩٧). كما ان حكومتي المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، اللتين قدمتتا تلك البيانات طوال السنوات الماضية، واصلتا القيام بذلك خلال عام ١٩٩٨. وعلى النقيض من ذلك، فإن الهيئة قلقة من جراء قلة عدد الدول الافريقية التي قدمت بيانات عن الواردات من الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين لعام ١٩٩٨، مقارنة

هونغ كونغ الإداري الخاص التابع للصين والهند والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، قد باشرت من قبل إلى إدخال تلك الآليات في العمل، وكذلك فإن جمهورية إيران الإسلامية وجنوب أفريقيا هما ضمن البلدان المصدرة التي قامت مؤخرا بإنشاء نظام للاشعارات السابقة للتصدير. وتعتمد حكومة فرنسا الآن أيضا على نحو متزايد إلى إرسال استفسارات بشأن مشروعية الصفقات قبل تصديرها.

٣٤- لا بد من القول بأنه لكي تكون الاشعارات السابقة للتصدير ذات فعالية في منع التسريب، ينبغي تقديم معلومات مرتجعة في الوقت المناسب من جانب البلدان المستوردة المعنية، تثبت فيها أنه ليس لديها اعتراض على الصفقة المقصودة، أو تطلب في حالات أخرى إلى سلطات البلدان المصدرة اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها. وهنا أيضا، لاحظت الهيئة بأن عدد الحكومات في البلدان المستوردة التي تفرض ضوابط رقابية على الاستيراد وتقدم تلك المعلومات المرتجعة قد ازداد، ويشمل الآن بلدانا منها فييت نام. إضافة إلى ذلك فإن حكومة ذلك البلد باشرت تطبيق اشتراط باستصدار اذن استيراد بشأن مادتي إيفيدرين وشبيه الإيفيدرين. كما ان حكومة منغوليا، التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية ١٩٨٨، قد استطاعت التحقق من مشروعية شحنات افرادية استرعي إليها انتباهها، ونتيجة لذلك تمت استبانة ومنع محاولات تسريب.

٣٥- وفيما يخص المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على إيفيدرين وشبيه الإيفيدرين كسليفة والتي يزداد لجوء المتجرين إلى استعمالها في صنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع (انظر الفصل الثالث أناه)، يسر الهيئة أن تنوه بأن بعض الحكومات يعمد الآن إلى مراقبة التجارة الدولية بتلك المنتجات وكذلك توزيعها المحلي. وعلى سبيل المثال، تعتمد الهند إلى تشديد الرقابة على الصادرات من جميع المنتجات الصيدلانية المحتوية على الإيفيدرين أو شبيهه الإيفيدرين. كما ان استراليا وتايلند وزائير وسري لانكا وغانا وكوستاريكا والمكسيك ونيجيريا والولايات المتحدة، هي ضمن البلدان التي فرضت ضوابط رقابية على استيراد بعض تلك المنتجات.

٣٦- وأما فيما يخص مادة نورإيفيدرين، والتي أوصت الهيئة بإدراجها في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨، بسبب استعمالها في صنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع (انظر الفرع جيم أناه)، كذلك يسر الهيئة أن تنوه بأن

وتشمل تلك التوصيات خصوصا تبادل المعلومات قبل الشحن لأجل التحقق من مشروعية كل من الصفقات بمفردها، واقتفاء مسارها بدءا من البلدان الصانعة أو المصدرة وخلال أماكن إعادة الشحن ثم انتهاء بالوجهة المقصودة. ويحتوي تقرير الهيئة لعام ١٩٩٨ عن تنفيذ المادة ١٢ على ملخص لتلك التوصيات. (٩) وقد أقرت لجنة المخدرات تلك التوصيات، ثم أقرها لاحقا المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وكذلك أكدت الجمعية العامة ضرورة اتباع أسلوب موحد في تطبيق تلك التوصيات، وذلك في قرارها (د-٤/٢٠) الذي اتخذته ابان دورتها الاستثنائية العشرين المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا. وتتوفر الآن الأدوات اللازمة لتنفيذ تلك التوصيات، بما في ذلك الاستمارة القياسية لتبادل المعلومات.

١- دراسة الإجراءات التي اتخذتها الحكومات فيما يتصل بحالات التسريب ومحاولات التسريب

٣٢- أكدت مجددا دراسة حالات تسريب المواد ومحاولات تسريبها، التي استرعي إليها انتباه الهيئة منذ أن نشر تقريرها الأخير، أن منع حدوث حالات تسريب قد تم عندما اتخذت الحكومات الاجراءات الموصى بها، وخصوصا فيما يتصل منها بتبادل المعلومات قبل شحن المواد. كما ان الاشعارات أو الاستفسارات السابقة للتصدير بشأن فرادى الصفقات قد مكنت السلطات المختصة لدى البلدان المستوردة من التحقق من مشروعية تلك الصفقات ومن استبانة الشحنات المشبوهة؛ مما أدى إلى منع حدوث حالات تسريب.

٣٣- ولا بد من التنويه بأن عدد الحكومات التي ترسل بانتظام اشعارات أو استفسارات سابقة للتصدير بشأن مشروعية فرادى الصفقات لا يزال في ازدياد. ومنذ عهد قريب، نوهت الهيئة مع التقدير بأن عددا متزايدا من السلطات في بلدان تعتبر مراكز رئيسية لإعادة الشحن أخذت بالقيام بذلك. ويمكن الإشارة على سبيل المثال إلى أن الامارات العربية المتحدة أخذت تواظب بانتظام على ارسال تلك الاشعارات أو الاستفسارات السابقة للتصدير بشأن الصفقات التي تنطوي على كيماويات مجدولة، مما أدى إلى منع شحنات غير مألوف بها من تلك الكيماويات. وفي سنغافورة وسع نطاق آليات ارسال الاشعارات السابقة للتصدير لكي تشمل جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني. كما ان بلدانا رئيسية أخرى مصدرة أو تعتبر مراكز لإعادة الشحن، مثل ألمانيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية والصين وأقليم

وعلى سبيل المثال يمكن الإشارة الى أن السلطات المعنية في كل من ميانمار والهند تواصل الإبلاغ عن عمليات ضبط مادة ايفيدرين على حدودهما المشتركة أو بالقرب منها (انظر الفصل الثالث). وتبعاً لمقترح من الهيئة، فقد اجتمعت تلك السلطات واتفقت على عقد اجتماعات على الحدود المشتركة في مراحل زمنية منتظمة، بغية تيسير تبادل المعلومات لأجل استبانة أساليب التسريب المتغيرة وكشف هوية المتاجرين المتورطين في ذلك. والهيئة على ثقة بأن الحكومتين سوف تواصلان تبادل النتائج ذات الصلة بذلك المستخلصة من تحقيقاتهما لكي يتسنى في المستقبل وقف التسريب.

٢ - الاستنتاجات المستمدة من اجراءات أخرى اتخذتها الحكومات والهيئة

(أ) التركيز الخاص على رصد برمنغنات البوتاسيوم، وخصوصاً من خلال العملية الأرجوانية

٤٠- تنوه الهيئة مع الارتياح بأن عدة حكومات اضطلعت في عام ١٩٩٩ بعدد من أنشطة محددة لكي ترصد بمزيد من الدقة تداول مادة برمنغنات البوتاسيوم، وهي مادة كيميائية رئيسية تستخدم في صنع الكوكايين على نحو غير مشروع.^(١٠) وأثناء اجتماع عمل التقت فيه السلطات المختصة عقد في فيسبادن، ألمانيا في كانون الأول/نيسمبر ١٩٩٨ (انظر الفرع (ب) أعلاه) اقترحت السلطات الألمانية اقتفاء مسار فرادى الصفقات جميعها التي تشتمل على برمنغنات البوتاسيوم، بدءاً من البلد الصانع الى بلد الوجهة النهائية المقصودة، باتباع اجراءات مماثلة للاجراءات التي أسخلتها الهيئة في عام ١٩٩٤ لمنع عمليات تسريب الإيفيدرين. وقد مضت قدماً في تطوير تلك الفكرة السلطات المختصة في كل من ألمانيا والولايات المتحدة أثناء الاجتماع التنفيذي الدولي المعني ببرمنغنات البوتاسيوم، الذي عقد في مدريد، اسبانيا، في شباط/فبراير ١٩٩٩، ونظمتها الولايات المتحدة واستضافته الحكومة الاسبانية. وقد حضر الاجتماع عدد من البلدان والأقاليم الرئيسية في صنع برمنغنات البوتاسيوم أو تصديره أو إعادة نقل شحناته الى وسائط أخرى، وكذلك البلدان التي يجري فيها صنع الكوكايين على نحو أولي. وأخيراً، في اجتماعات مستقلة على مستوى العمل، قامت السلطات المختصة والهيئات الدولية المعنية باقرار التفاصيل التقنية الخاصة بالعملية الأرجوانية، بحسب وصفها الوارد أعلاه.

السلطات المختصة في عدد من الدول والأقاليم، ومنها أوروغواي وبيرو وجزر البهاما والصين (اقليم هونغ كونغ الاداري الخاص) وكندا والمكسيك والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة، قامت بخطوات لأجل مراقبة تلك المادة.

٣٧- في عدة حالات أعلنت الهيئة بعمليات تسليم خاضع للمراقبة قامت بها الحكومات المعنية بمقتضى المادة ١١ من اتفاقية ١٩٨٨. وفي معظم تلك الحالات، تم كشف مختبرات لصنع العقاقير على نحو غير مشروع، كما تم كشف هوية المتاجرين المتورطين في عمليات التسريب، وقبض عليهم. أما حيث قد لا تكون عمليات التسليم الخاضع للمراقبة ممكنة عملياً أو مسوغة، فإن الهيئة تود أن تكرر التأكيد على أهمية القيام بتحقيقات متابعة مناسبة بشأن الشحنات المشتبه فيها التي تكون قد تمت استبانتها. وقد تصلح الحالة التالية كمثال على الاجراءات التي أدت الى تحقيق نتائج ايجابية.

٣٨- ففي عام ١٩٩٨، أعلنت السلطات الهندية الهيئة بشأن اعترام تصدير مادة ١-فينيل-٢-بروبانول (ف-٢-ب) من الهند الى ألمانيا. وكان من المزمع أن يكون مسار طريق تلك الشحنة عبر عدة بلدان في أوروبا، لكي تصل عند وجهتها النهائية المقصودة الى الجهة المشحونة اليها في هنغاريا. ومن الاستنتاجات المستخلصة من تحريات ذات صلة سبق الاضطلاع بها، علمت الهيئة أن الشركة المستوردة المزعومة في ألمانيا لا وجود لها؛ فأتاحت تلك الاستنتاجات الى السلطات المختصة في الهند، كما نبهت أيضاً السلطات الألمانية بالشحنة المعتزم ارسالها. وبما أنه لم يتسن وقف الشحنة المقصودة في الوقت المناسب ولم يمكن عملياً تنفيذ التسليم المراقب، طلبت الهيئة الى السلطات الهندية تزويد السلطات الألمانية بالتفاصيل الوثيقة بالشحنة لتمكينها من اجراء المزيد من التحقيقات التي تشمل بلدان إعادة الشحن وبلدان الوجهة النهائية. وقد أدت التحقيقات التي أجرتها سلطات انفاذ القوانين الألمانية بالعمل مع السلطات في البلدان المعنية في عام ١٩٩٩ (وهي الجمهورية التشيكية والنمسا وهنغاريا) الى كشف سلسلة حلقات لصنع الأمفيتامين ومختبر سري لصنع مادة ميتيلين نيوكسي ميتامفيتامين (م.د.م.أ.) ومادة ميتامفيتامين.

٣٩- لكن فائدة تبادل المعلومات عن الكيماويات المجدولة لا تقتصر على التجارة الدولية. ذلك أن تبادل النتائج المستخلصة من التحقيقات ينبغي أن يجري أيضاً فيما بين الحكومات عند التحقيق في قضايا تهريب السلائف المجدولة.

٤٣- أما النتائج الأولية المستخلصة من العملية الأرجوانية فتبين منذ الآن أنها تتجاوز التوقعات الأصلية؛ إذ ان السلطات المشاركة اعتبرتها واحدة من أنجح العمليات التي اضطلع بها حتى الآن ضمن اطار المراقبة الدولية للسلائف. ويتمثل الانجاز الرئيسي في أن سلطات انفاذ القوانين والسلطات الرقابية قد عملت معا على نحو متكامل تماما في اقتفاء مسار فرادى الشحنات وفي التحقق من مشروعية متعهدي الشحن المعنيين. ويمكن القول على الخصوص بأن العملية الأرجوانية قد برهنت على أن اقتفاء مسار فرادى الشحنات ممكن القيام به أيضا بشأن الكيماويات الشائع استخدامها، مثل برمنغنات البوتاسيوم، دون الاقتصار في ذلك على المواد التي قد تكون لها أغراض استخدام مشروعة محدودة أكثر من تلك.


٤٤- وفقا للمعلومات التي تلقتها الهيئة في الفترة من ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ الى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، جرى رصد ما يربو على ٢٠٠ صفقة دولية تشتمل على برمنغنات البوتاسيوم، تبلغ ما مجموعه نحو ٨٠٠ طن. ونتيجة لذلك، تم كشف ١٣ شحنة مشبوهة. ومن أجدر الحالات بالذكر أن ٦ عروض تصدير من الصين تبلغ ما مجموعه أكثر من ١٠٠٠ طن من برمنغنات البوتاسيوم، استطاعت الصين ايقافها بعد أن قررت السلطات المختصة في اقليم هونغ كونغ الاداري الخاص التابع للصين أن أوامر الطلب لم تصدر عن أولئك الوسطاء المتواجدين في الاقليم، بحسب ما ورد في الوثائق؛ كما تم وقف شحنة وزنها ٨٠ طنا من تلك المادة موجهة من الصين الى فنزويلا بعد أن تبينت السلطات الفنزويلية أن الشركة المستوردة المقصودة غير مأنون لها حسب الأصول. اضافة الى ذلك، استطاعت حكومات كل من ألمانيا وبلجيكا والمملكة المتحدة وهولندا وقف عمليات تصدير مادة برمنغنات البوتاسيوم موجهة الى أمريكا اللاتينية، تبعا لطلب ورد من السلطات المختصة في البلدان المستوردة. وبالإجمال فقد تم منع شحن ما مجموعه تقريبا ٢٠٠ طن من برمنغنات البوتاسيوم، نتيجة لهذه العملية الأرجوانية.


٤٥- ويتضمن الشكلان الرابع والخامس مقارنة بين عدد الشحنات وجمالي كميات برمنغنات البوتاسيوم الموقوفة في الأعوام من ١٩٩٦ الى ١٩٩٨، وكذلك الموقوفة في عام ١٩٩٩.

٤١- أما العملية الأرجوانية فهي عبارة عن برنامج اقتفائي مكثف يهدف الى استبانة الشحنات المشبوهة والحيلولة دون تسريب برمنغنات البوتاسيوم. وهو يستلزم اتخاذ تدابير صارمة في رصد واقتفاء مسار جميع الارساليات التي تربو على ١٠٠ كيلوغرام، بدءا من البلد الصانع ومرورا بجميع محطات اعادة الشحن ثم انتهاء الى المستعملين النهائيين، وكذلك تمحيص جميع المتعهدين المعنيين بمناولة تلك الصفقات، واعلام جميع النظراء المعنيين بالصفقات المشتبه فيها أو الشحنات الموقوفة^(١١) على الصعيد الوطني فان السلطات الرقابية وسلطات انفاذ القوانين لدى البلدان والأقاليم المعنية داخلة على نحو كامل في البرنامج الاقتفائي. وعلى الصعيد الدولي، فان الهيئة إذ تمارس الوظائف المنوطة بها بمقتضى اتفاقية ١٩٨٨، انما تشارك على نحو كامل في هذه المبادرة. ويمكن القول على الخصوص، بأنه يجري اعلامها بجميع المراسلات الخاصة بالبرنامج، وكذلك تقوم بصيانة قاعدة بيانات عن جميع الصفقات الافراضية المستبانة؛ كما انها تساعد أيضا في التحقق من مشروعية الصفقات المنفردة على ضوء المعلومات الاضافية التي قد تكون متاحة لها بفضل ما تتميز به من منظور عالمي النطاق. اضافة الى ذلك، تتخذ الهيئة لاجراءات للتحقق من مشروعية الصفقات التي تنطوي على برمنغنات البوتاسيوم الموجهة الى بلدان غير مشاركة في البرنامج. ويجدر التنويه بأن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) ومجلس التعاون الجمركي (ويعرف أيضا باسم المنظمة العالمية للجمارك) تدعمان كليا العملية الأرجوانية في مجالات اختصاص كل منهما.

٤٢- وقد بوشرت المرحلة الأولية من العملية الأرجوانية في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وانتهت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وقامت السلطات المختصة في كل من ألمانيا والولايات المتحدة بمهمة جهة محورية لتدقيق المعلومات الى جميع المشاركين وتقديم التنبيهات. وقد جرى تقدير تمهيدي للعملية الأرجوانية في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وسوف يتم اعداد تقييم نهائي عن المنجزات بعد استكمال العملية. وقد عقد الاجتماع الدولي لتقدير العملية الأرجوانية، الذي نظمته حكومة الولايات المتحدة واستضافته سلطات اقليم هونغ كونغ الاداري الخاص التابع للصين، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، لمناقشة الخبرات المكتسبة من تنفيذ العملية الأرجوانية، وكذلك التخطيط لمزيد من الاجراءات لأجل المستقبل بغية منع تسريب برمنغنات البوتاسيوم.

الشكل الرابع -
 المشخصات الرئيسية من برمنغهام البرناتسوم الموقوفة من عام ١٩٩٦ الى عام ١٩٩٨





برمنغانات البوتاسيوم، في بوغوتا، كولومبيا، عقدت في حزيران/يونيه ١٩٩٩. (١٢) وكان الهدف الرئيسي من الحلقة التقاء البلدان التي يجري فيها صنع الكوكايين على نحو غير مشروع في المنطقة الفرعية، وتيسير المناقشات بشأن استراتيجية مشتركة ترمي الى منع تسريب وتهريب برمنغانات البوتاسيوم. وقد اعتمدت خطة عمل اقليمية ابان تلك الحلقة، تتوخى تعزيز تبادل المعلومات عن شحنات برمنغانات البوتاسيوم فيما بين البلدان المعنية.

٥٠- حتى قبل بدء العملية الأرجوانية، كان ثمة حكومات استطاعت، في الأشهر الثلاثة الأولى من عام ١٩٩٩، استبانة وايقاف شحنات مشبوهة من برمنغانات البوتاسيوم، بلغت قرابة ٥٠ طنا. اضافة الى ذلك، تمكنت حكومات في القارة الأمريكية، في الأشهر الثمانية الأولى من العام ١٩٩٩ نفسه، من ضبط أكثر من ١٥٠ طنا من برمنغانات البوتاسيوم، أي أكثر من المضبوطات السنوية من برمنغانات البوتاسيوم المبلّغ عنها الى الهيئة خلال السنوات السابقة كلها. (١٣)

(ب) اجتماعات العمل بين السلطات المختصة

٥١- تبين التجربة أن الاتصالات المباشرة على مستوى العمل بين السلطات الوطنية المختصة بشأن مسائل محددة تعد من شواغلها المشتركة، كثيرا ما نتج عنها اتخاذ ترتيبات عملية لمعالجة تلك المسائل. ومن ثم فإن الهيئة تواصل تنظيم محافل من هذا القبيل في مناسبات مختلفة، سعيا الى المضي قدما في توسيع نطاق شبكات التشارك في المعلومات.

٥٢- وقد تركزت المناقشات في تلك الاجتماعات على حالات تسريب فعلية ومحاولات تسريب لها ارتباط بالمنطقة المعنية، وكذلك على مسائل أخرى ذات صلة بالموضوع. ويجدر القول بأن كثيرا من المفاهيم التي نوقشت في الاجتماعات، طورت لاحقا الى مقترحات ملموسة بشأن اجراءات عمل متفق عليها، وذلك على سبيل المثال، من خلال علاقتها بالتركيز الدولي على رصد برمنغانات البوتاسيوم (أنظر الفرع (أ) أعلاه). وقد أعرب جميع المشاركين عن تقديرهم لفائدة عقد اجتماعات عمل من هذا القبيل، واتفقوا على أن تعقد تلك الاجتماعات على أساس منتظم وتناوبي، مع استخدام مسائل تنفيذية كأساس للمناقشة. ومن خلال العناية خصوصا بالشحنات الكيماوية من أوروبا وغيرها، رتبت الهيئة لعقد اجتماعي عمل من هذا النحو في أوروبا. وقد استضافت السلطات الألمانية اجتماعا في فيسبادن في

٤٦- نتيجة للعملية الأرجوانية، استطاع العديد من الحكومات تزويد الهيئة، لأول مرة، بمعلومات عن صنع مادة برمنغانات البوتاسيوم وواراداتها وصادراتها واستعمالاتها والاحتياجات منها، وعن الشركات المعنية. وسوف تستخدم الهيئة تلك المعلومات لتقديم المساعدة الى الحكومات لكي يتسنى في المستقبل منع تسريب برمنغانات البوتاسيوم الى قنوات الصنع غير المشروع.

٤٧- هذا، وبالنظر الى نجاح العملية الأرجوانية، قرر المشاركون تمديدها الى فترة زمنية غير محددة، في شكل معدل قليلا. وسوف تباشر المرحلة ٢ من العملية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وسوف تدعى بلدان مشاركة اضافية للتعاون في العمل معها في العملية. وخلال هذه المرحلة، سوف تقوم الهيئة بمهمة الجهة المحورية لأجل تبادل المعلومات الضروري فيما بين البلدان المشاركة، بالاضافة الى اتخاذ اجراءات للتحقق من مشروعية الصفقات الموجهة الى بلدان غير مشاركة.

أنشطة ذات صلة تهدف الى منع تسريب مادة برمنغانات البوتاسيوم

٤٨- اتخذ بعض السلطات الرقابية عددا من الاجراءات غير المتعلقة مباشرة بالعملية الأرجوانية، لأجل تعزيز الضوابط الرقابية على برمنغانات البوتاسيوم. وعلى سبيل المثال، يعنى الآن في الهند برصد صادرات برمنغانات البوتاسيوم، وتم تشديد الضوابط الرقابية الموجودة مسبقا في اقليم هونغ كونغ الاداري الخاص التابع للصين بشأن مادة برمنغانات البوتاسيوم، لكي يتسنى رصد فرادى الشحنات بصرف النظر عن وجهتها المقصودة. واستهلكت حكومتا كل من بيرو وكولومبيا لراسات لتحديد الاحتياجات المشروعة من برمنغانات البوتاسيوم في بلديهما. واستطاعت السلطات المختصة في كولومبيا أيضا الغاء أنون استيراد بخصوص شركات معينة كان مأنونا لها سابقا استيراد تلك المادة، وخفضت بدرجة ملحوظة حصص بقية الشركات المأنون لها باستيراد برمنغانات البوتاسيوم. وحددت السلطات في غواتيمالا حصة سنوية بشأن واردات برمنغانات البوتاسيوم. ووضعت حكومتا كل من البرازيل وفنزويلا خطط عمل وطنية لمنع تسريب هذه المادة.

٤٩- استضافت حكومة كولومبيا ونظمت حلقة دراسية تدريبية دولية حول آليات الرقابة لمنع تهريب وتسريب

في أسرع وقت ممكن.^(١٩) وينبغي لتلك الحكومات التي تتلقى معلومات من هذا القبيل أن تباشر القيام بتحقيقات بخصوص أدوار الشركات أو الأفراد ممن قد يكونون من المتورطين في بلدانها. ومع تطور نطاق التحقيق، وكذلك اتساعه في كثير من الحالات ليشمل أكثر من بلدين، فإن الحاجة تستدعي الحفاظ على تبادل المعلومات فيما بين جميع الحكومات المعنية، لضمان عدم ترك ثغرات لم تكشف قد يستخدمها المتاجرون فيما بعد. وحيثما يكون مناسباً، سوف تعتمد الهيئة على تقديم المساعدة في التحقيقات وذلك بتيسير تبادل المعلومات.

٥٦- وعند تقدم مسار التحقيقات، ينبغي عدم الاقتصار على اطلاع السلطات الوطنية المعنية فحسب بالنتائج المستخلصة، بل كذلك ينبغي اطلاع الهيئة وحكومات البلدان التي يتبين أنها ذات صلة بالشحنات المقصودة. وهنا أيضاً تقف الهيئة على استعداد لتيسير التشارك في المعلومات، إذا لزم ذلك.

٥٧- كما ينبغي للسلطات المختصة تنبيه سائر الحكومات إلى حالات أو محاولات التسريب.^(٢٠) وتقدم الهيئة المساعدة في القيام بذلك بتنبيه السلطات الرقابية التابعة للحكومات بشأن عمليات التسريب أو محاولات التسريب المكتشفة حديثاً، وبشأن أساليب التسريب وطرقه ذات الصلة بتلك الحالات، التي استخدمها المتاجرون، حسبما تجده ضرورياً. كما ان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) والمنظمة العالمية للجمارك تقدمان المساعدة أيضاً في تنبيه سلطات انفاذ القوانين من خلال قنواتهما المناسبة. وبغية تمكين مثل تلك الهيئات الدولية من اعلام سلطات انفاذ القوانين الوطنية من خلال قنواتها المناسبة، بالاتجاهات الحديثة الطارئة في تسريب المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، تقوم الهيئة باعلام كل من الانتربول ومنظمة الجمارك العالمية بانتظام عن حالات التسريب أو محاولات التسريب التي وجه إليها انتباه الهيئة.

٥٨- وحيث تبين التحقيقات عدم حدوث محاولات تسريب، وأن وقف شحنات أو احتجازها تم لأسباب تتعلق بعدم الامتثال للقوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة بمراقبة الاستيراد، فينبغي أيضاً للسلطات المختصة نقل تلك الوقائع إلى الهيئة وكذلك إلى البلدان المعنية المصدرة منها وبلدان إعادة الشحن.

ألمانيا، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،^(١٤) واستضافت السلطات التشيكية اجتماعات ثانياً في براغ، في تموز/يوليه ١٩٩٩.^(١٥) ولكن بما أنه لا تزال هناك حالات تُكشف من تسريب مواد الجدولين الأول والثاني ومحاولات تسريبها باستخدام بلدان في غربي آسيا كمعابر (أنظر الفصل الثالث)، فقد تشاورت الهيئة مع السلطات المختصة المعنية لعقد اجتماع عمل آخر، من المزمع بحسب الجدول الزمني أن يجري في الامارات العربية المتحدة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.^(١٦)

٣- مقترحات بشأن اتخاذ المزيد من الاجراءات

(أ) تحقيقات المتابعة بشأن الشحنات الموقوفة والمضبوطة، بالتعاون مع حكومات أخرى

٥٣- حينما يتم وقف شحنات من مواد مجدولة أو ضبطها ينبغي لجميع الحكومات المعنية القيام بتحقيقات المتابعة اللازمة لتقرير ما اذا كانت الشحنة تنطوي على محاولة تسريب، فاذا تبين أن الحالة هي كذلك، فينبغي القيام بالخطوات اللازمة لمنع المتاجرين من الحصول على المواد التي يحتاجون إليها من مصادر أخرى، ولكشف المختبرات العاملة بصنع العقاقير على نحو غير مشروع، واستبانة هوية المتاجرين المتورطين وملاحقتهم قضائياً.^(١٧) وبالقدر الممكن، ينبغي العناية أيضاً بإجراء التحقيقات بخصوص المواد غير المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨.^(١٨)

٥٤- وعلى الصعيد الوطني، ينبغي لسلطات انفاذ القوانين والسلطات الرقابية أن تتشارك في جميع الوقائع عن الشحنات الموقوفة أو المضبوطة، بغية تيسير تحقيقات المتابعة الهادفة إلى استبانة أدوار الشركات أو الأفراد ممن قد يكونون من المتورطين في ذلك في بلدانهم، ولتحديد ما اذا كان ثمة أسباب تدعو للاشتباه في أنشطة إجرامية في ذلك الصدد.

٥٥- وأما على الصعيد الدولي، فينبغي للسلطات المختصة، عند وقف شحنة أو ضبطها، اعلام الهيئة وحكومات البلدان ذات الصلة المباشرة بالشحنة المقصودة،

أن المتاجرين كثيرا ما يستخدمون مسار طرق معقدا، بما في ذلك لجوؤهم الى اعادة نقل شحنات الكيماويات التي يريدون تسريبها، عبر بلدان ثالثة لأجل تمويه وجهتها النهائية المقصودة. ولذا فان الهيئة تود اعادة التأكيد على أنه ينبغي للحكومات أن تعنى برصد جميع شحنات الكيماويات المجدولة، بصرف النظر عن الوجهة المقصودة، لا تلك الشحنات فحسب الموجهة الى مناطق معروف أنه يجري فيها صنع العقاقير على نحو غير مشروع،^(٢١) حرصا على عدم ترك ثغرات في نظام الرصد.

٦٢- وقد أثبت أيضا تمحيص حالات ومحاولات تسريب الكيماويات المجدولة، أن الوسطاء يقومون بدور حيوي، لا في تسريب تلك المواد فحسب، بل في كشف التسريب أيضا. ولذا ينبغي للحكومات تنفيذ توصية الهيئة بخصوص مراقبة الوسطاء، بحسب ما هو وارد في تقريرها لعام ١٩٩٨ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨.^(٢٢) ويمكن القول على الخصوص بأن السلطات المختصة في أحد البلدان حينما تصبح على علم بوجود وسطاء من هذا القبيل في بلد آخر، ينبغي لها أن تعلم بتلك الواقعة سلطات البلد الذي يتواجد فيه الوسيط، كما ينبغي التحقيق في أدوار الوسطاء من المتورطين في عملية تسريب أو محاولة تسريب.

جيم - نطاق المراقبة

٦٣- تشمل مسؤوليات الهيئة، بموجب المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، تقييم المواد لأجل عدة أغراض ومنها احتمال اراجها في الجدول الأول أو الجدول الثاني من تلك الاتفاقية، أو نقلها من جدول الى آخر.^(٢٣)

٦٤- وبمقتضى تلك المسؤوليات، اضطلعت الهيئة بالنشأطين التاليين في عام ١٩٩٩:^(٢٤)

(أ) اجراء تقييم لمادة نورإيفيدرين^(٢٥) لاحتمال اراجها في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨؛

(ب) اعادة النظر في المادتين أنهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم، في سياق الفقرة ٢ من المادة ١٢، لتقرير ما اذا كان ثمة معلومات متاحة من شأنها أن تدعم

(ب) التركيز الرئيسي على رصد مادة أنهيدريد الخل

٥٩- يجدر القول بأن التركيز الدولي الخاص على رصد مادة برمنغنات البوتاسيوم، قد أدى الى تحقيق انجازات كبيرة في الحيلولة دون تسريب برمنغنات البوتاسيوم الى مجالات صنع الكوكايين على نحو غير مشروع، بحسب ما يتبين في الفرع ٢ أعلاه. ولكن ما زال يُنتظر تحقيق انجاز نجاح مماثل في منع عمليات تسريب مادة أنهيدريد الخل، وهي مادة كيميائية رئيسية تستخدم في صنع الهيروين على نحو غير مشروع، بحسب ما يمكن أن يرى في الفصل الثالث. ومن ثم فان الهيئة تعتزم العمل مع الحكومات والتشاور معها بشأن استهلال برنامج استباقي مكثف على الصعيد العالمي، يشمل سلطات انفاذ القوانين والسلطات الرقابة مماثل للبرنامج المعني بمادة برمنغنات البوتاسيوم، والهدف المنشود منه استبانة ومنع عمليات تسريب أنهيدريد الخل على الصعيدين الوطني والدولي. وازافة الى اقتفاء مسار شحنات مادة أنهيدريد الخل، التي تعد جزءا من التجارة الدولية بالمواد، سوف يعنى البرنامج بتعزيز اجراء التحقيقات بشأن أنشطة المختبرات غير المشروعة وتهريب مادة أنهيدريد الخل، بغية استبانة ومنع حالات التسريب من قنوات الصناعة التحويلية والتوزيع المحلية. كما ان الهيئة تقف على استعداد، ضمن حدود الولاية المسندة اليها بمقتضى اتفاقية ١٩٨٨، لتقديم المساعدة الى الحكومات وتوفير الارشاد اليها بشأن كيفية وتنفيذ برنامج من هذا القبيل.

(ج) التصرف في المضبوطات من الكيماويات المجدولة

٦٠- بالنظر الى ازدياد عدد ضبطيات الكيماويات المجدولة، المبلغ عنها في التقارير الى الهيئة، وكذلك عدد ضبطيات مادة برمنغنات البوتاسيوم، التي باتت تجرى الآن، لاحظت الهيئة وجود حاجة تستدعي تمحيص المسائل ذات الصلة بالتصرف في الكيماويات المضبوطة. ولذا فانها سوف تقوم بدراسة عن هذه المسائل والسبل والوسائل التي تتبع في التصرف فيها على نحو مناسب.

(د) اعادة نقل الشحنات، والوسطاء

٦١- أثبت مجددا تمحيص حالات ومحاولات تسريب الكيماويات المجدولة، المبلغ عنها في التقارير الى الهيئة،

الحكومات بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٢، توفر في متناول الهيئة المزيد من المعلومات الاضافية التي جمعت من الحكومات ومنظمة الصحة العالمية والرابطات الدولية للصناعات الصيدلانية، فيما يتعلق على التحديد باستعمال مادة نوريفيدرين الطبي في المستحضرات الصيدلانية، والتأثير المتصور الذي قد ينجم عن احتمال جدولة نوريفيدرين على توافر تلك المنتجات.

٧٠- ولدى لجراء تقييمها الاضافي لمادة نوريفيدرين، عُنيت الهيئة خصوصا بالنظر في قابلية تطبيق توصياتها السابقة بشأن تدابير المراقبة، والتجارة الدولية، والتوزيع المحلي، والمستحضرات الصيدلانية، بحسب ما هو وارد في المرفق الخامس من تقرير عام ١٩٩٨ عن تنفيذ المادة ١٢. (٢٧) ويُعرض أُنائه تقييمها الاضافي وتوصياتها الاضافية بخصوص مادة نوريفيدرين.

٧١- وكانت العوامل التي وضعتها الهيئة في الحساب كما يلي:

(أ) مادة نوريفيدرين مماثلة صيدلانيا وكيميائيا لمادتي إيفيدرين وشبيه الإيفيدرين؛

(ب) نوريفيدرين هو منتج قديم ذو استعمالات علاجية مثبتة بصفة رئيسية في منتجات متاحة في المتناول لدى بائعي العقاقير، كالأدوية التي تستعمل في ازالة احتقان المجاري الأنفية ومعالجة النزلات البردية؛

(ج) أكثرية البلدان التي تبلغ عن استعمال مادة نوريفيدرين في الأغراض الطبية المشروعة، تخضع تلك المنتجات من قبل لبعض أشكال المراقبة على الصعيد الوطني؛

(د) صنع وتوزيع المنتجات التي تحتوي على نوريفيدرين يجريان بصفة رئيسية على الصعيد الوطني.

٧٢- وبالنظر الى العوامل المذكورة أعلاه، فان الهيئة تتبين ما يلي:

(أ) أن جدولة مادة ذات تطبيقات صيدلانية في جدولي اتفاقية ١٩٨٨ لم يؤد سابقا الى تأثير سلبي في توافر المنتجات الصيدلانية التي تحتوي على تلك المادة لاستعمالها في الأغراض الطبية. كما ان اثنتين من المواد

نقل أي من هاتين المادتين أو كليهما من الجدول الثاني الى الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨.

٦٥- وترد أدناه نتائج تقييم الهيئة لمادة نوريفيدرين، وتوصياتها المستمدة من اعادة النظر في مادتي أنهيدريد الخل وبرمنغنسات البوتاسيوم.

١ - تقييم مادة نوريفيدرين لاحتمال ادراجها في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨

(أ) الخلفية والتقييم الأولي

٦٦- في آب/أغسطس ١٩٩٧، أرسلت حكومة الولايات المتحدة اشعارا الى الأمين العام، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، تقترح فيه ادراج مادة نوريفيدرين في الجدول الأول من تلك الاتفاقية.

٦٧- بناء عليه، أجرت الهيئة تقييما لمادة نوريفيدرين في عام ١٩٩٨، وتبينت منه أن تلك المادة يكثر استخدامها في صنع الأمفيتامين على نحو غير مشروع، وأن حجم ومدى صنع الأمفيتامين على نحو غير مشروع يسبب مشاكل اجتماعية وصحية عامة خطيرة، تستدعي اتخاذ اجراءات دولية بشأنها. بيد أن الهيئة قررت حينذاك ارجاء استنتاجها النهائي بشأن جدولة مادة نوريفيدرين لمدة سنة واحدة حتى يتسنى اجراء دراسة اضافية عن التأثير المحتمل الذي قد ينجم عن جدولتها بمقتضى اتفاقية ١٩٨٨ على توافر المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على تلك المادة لأجل استعمالها في الأغراض الطبية، وذلك على الخصوص بتمحيص المعلومات الواردة من تلك البلدان التي سبق أن قدمت بيانات عن ذلك. وقد نُشر تقييمها في تقرير عام ١٩٩٨ عن تنفيذ المادة ١٢، (٢٦) وسوف يُعرض على لجنة المخدرات مع النتائج التي استخلصتها الهيئة من تقييمها الحالي.

٦٨- وقد أُجريت تلك الدراسة الاضافية خلال عام ١٩٩٩ بالتشاور مع الحكومات ومنظمة الصحة العالمية والرابطات الدولية للصناعات الصيدلانية.

(ب) التقييم الاضافي

٦٩- اضافة الى الاشعار المرسل من حكومة الولايات المتحدة، وكذلك التعليقات والبيانات التكميلية المتلقاة من

٢ - اعادة النظر في مادتي أنهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم بغية احتمال البدء باتخاذ اجراءات بشأن نقل هاتين المادتين من الجدول الثاني الى الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨

(أ) الخلفية

٧٥- مادة أنهيدريد الخل، وهي مادة كيميائية حاسمة في صنع الهيروين، كانت واحدة من المواد الـ ١٢ الأصلية المدرجة في اتفاقية ١٩٨٨، في حين أن مادة برمنغنات البوتاسيوم، وهي مادة كيميائية رئيسية في صنع الكوكايين، كانت واحدة من العشر مواد التي أُضيفت في عام ١٩٩٢ الى الجدول الثاني من الاتفاقية، تبعا لاشعار مرسل من الولايات المتحدة. وقد أُدرجت المادتان أنهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم كلاهما في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨.

٧٦- في عام ١٩٩٧، سلّمت الهيئة بأن تشديد التدابير الرقابية القائمة حاليا لازم لأجل الحيلولة دون تسريب هاتين المادتين. وفي حين تنص الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ على حكم بشأن الاشعارات السابقة للتصدير التي يجب على حكومات البلدان المصدرة ارسالها الى حكومات البلدان المستوردة، فإن ذلك الحكم لا يكون الزاميا الا بشأن مواد الجدول الأول. وبعد عقد مناقشات مائدة مستديرة^(٢٨) مع السلطات المختصة في البلدان المصدرة والبلدان المستوردة والبلدان الصانعة الرئيسية، أوصت الهيئة بأنه ينبغي الأخذ بشكل ما من أشكال الاشعارات السابقة للتصدير بشأن مادتي أنهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم كليهما.

٧٧- وقد أقرت الحكومات في عام ١٩٩٨ تلك التوصية الصادرة عن الهيئة، عندما طلبت الجمعية العامة في قرارها د-٤/٢٠ بآء بخصوص مراقبة السلائف، توسيع نطاق المقترضات الواردة في الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، لكي تشمل مادتي أنهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم.

٧٨- علاوة على ذلك، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي اذ يسلم في قراره ٣١/١٩٩٩، بالمقترحات المقدمة في اتفاق لكانوا بشأن اعتماد تدابير موحدة لمراقبة

التي لها تطبيقات صيدلانية، المدرجة حاليا في جدولي ١٩٨٨، وهما مادتا إيفيدرين وشبيهه الإيفيدرين، وثيقتا الصلة بمادة نورإيفيدرين، كيميائيا وصيدلانيا معا، وكلا تينك المادتين خاضعتان للرقابة بمقتضى الاتفاقية منذ ابرامها. ولم تبلغ التقارير عن آثار سلبية في توافر المنتجات الصيدلانية التي تحتوي على تينك المادتين؛

(ب) أن توافر المنتجات الصيدلانية التي تحتوي على مادة نورإيفيدرين على مستوى تجارة التجزئة تتحكم به الضوابط الرقابية التي تنفذها الحكومات على الصعيد الوطني. وينبغي تصميم تلك الضوابط الرقابية الوطنية بطريقة تضمن توافر مادة نورإيفيدرين لغرض تركيبها في تلك المنتجات، وكذلك تضمن توزيع تلك المنتجات على المستوى الاستهلاكي؛

(ج) أن جدول مادة نورإيفيدرين بمقتضى اتفاقية ١٩٨٨ لن ينطوي على أثر سلبي في توافر المنتجات الصيدلانية التي تحتوي على تلك المادة لاستعمالها في الأغراض الطبية.

(ج) التوصيات

٧٣- باعتبار النتائج المستخلصة من التقييمين في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، فإن في رأي الهيئة أن المراقبة الدولية لازمة بشأن مادة نورإيفيدرين بغية الحد من مدى اتاحتها للمتاجرين وتقليل كمية الأمفيتامين المصنوع على نحو غير مشروع. كما ان تلك المراقبة لن تنطوي على أثر سلبي في توافر المنتجات الصيدلانية التي تحتوي على تلك المادة لاستعمالها في الأغراض الطبية. وبالنظر الى ما ورد أعلاه، فإن الهيئة توصي بوضع مادة نورإيفيدرين قيد المراقبة بمقتضى اتفاقية ١٩٨٨.

٧٤- علما بأن الفرق الوحيد الموجود حاليا بين الجدول الأول والجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨ انما يتعلق بتقييم الاشعارات السابقة للتصدير وفقا للفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من تلك الاتفاقية. وأما بالنظر الى أساليب وطرق تسريب مادة نورإيفيدرين المستبانة أثناء التقييمين، فإن الهيئة ترى أن ذلك الاشعار من شأنه أن يساعد في منع تسريبها لاستعمالها في صنع الأمفيتامين على نحو غير مشروع؛ ولذا فإن الهيئة توصي باضافة مادة نورإيفيدرين الى الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨.

٨١- وبالنظر الى العوامل المذكورة أعلاه، ترى الهيئة ما يلي:

(أ) أن أهمية هاتين المادتين في الصنع غير المشروع مثبتة تماما، ذلك أن كلا المادتين يسلم بأنهما أساسيتان في عمليات الصنع الخاصة بهما، وبأنهما الخيار الكيميائي الذي يلجأ اليه المتاجرون. وعلى نحو مماثل يمكن القول بأن المشاكل الصحية والاجتماعية العامة التي يحدثها كل من الهيروين والكوكايين تظل قضية تسوغ اتخاذ إجراءات دولية بشأنها؛

(ب) أن المبادرات الطوعية التي تتخذ حاليا استجابة الى توصيات الهيئة والجمعية العامة أيضا، كانت مفيدة دائما في الحيلولة دون حدوث عمليات تسريب أنهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم لاستعمالهما في صنع العقاقير على نحو غير مشروع، بيد أن من شأن عمليات التسريب أن تقل أكثر من ذلك اذا ما أصبحت الاشعارات السابقة للتصدير بشأن هاتين المادتين التزاما تعاهديا، على النحو المحدد في الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨؛

(ج) أن الفائدة المتوخاة من الاشعارات السابقة للتصدير في منع تسريب الكيماويات الشائعة التي يتاجر بها في أحجام كبيرة، قد ثبتت من خلال المبادرات الطوعية الحالية التي تتخذها الحكومات؛

(د) أن الاشعارات السابقة للتصدير يمكن الأخذ بها بشأن تلك الكيماويات بون أن يترتب عليها عبء لا داعي له على عاتق السلطات المختصة أو وسط الصناعة .

(ج) الاستنتاجات والاجراءات المراد اتخاذها

٨٢- استنتجت الهيئة أن ثمة معلومات متوافرة قد تقتضي نقل المادتين أنهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم من الجدول الثاني الى الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨. ولذا فقد أعد اشعار خاص بهما يحتوي على المعلومات التي هي في متناول الهيئة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢، لأجل تقديمه الى الأمين العام. وبعد ذلك سوف يعلم الأمين العام كافة الحكومات ببناء عليه.

التجارة الدولية في المركبات الأولية (السلائف) وسائر المواد الكيميائية المستخدمة في صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، قد طلب الى الهيئة أن تنظر في التدابير الضرورية، وفقا للمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، من أجل نقل أنهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم من الجدول الثاني الى الجدول الأول من الاتفاقية.

٧٩- ولذا فقد أجريت اعادة النظر لتقرير ما اذا كان ثمة معلومات متاحة قد تقتضي، في رأي اللجنة، نقل أي من المادتين قيد المراجعة من الجدول الثاني الى الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ منها.

(ب) اعادة النظر في مادتي أنهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم

٨٠- لدى اعادة النظر في هاتين المادتين، وضعت الهيئة في الحسبان العوامل التالية:

(أ) مدى فعالية الضوابط الرقابية الحالية المفروضة على مادتي أنهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم، مع توجيه الانتباه الى تنفيذ القرار د-٤/٢٠٠٤ بآء الصادر عن الجمعية العامة، والى نتائج العملية الأرجوانية التي تنطوي على اقتفاء مسار تداول مادة برمنغنات البوتاسيوم (أنظر الفصل الثاني)؛

(ب) الأثر الذي قد يترتب على اعادة جدولة أي من المادتين أو كليهما في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ بخصوص صنع العقاقير على نحو غير مشروع، علما بأن الفارق الوحيد حاليا بين التدابير المنصوص عليها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ بشأن مواد الجدولين الأول والثاني، هو الاشتراط المتعلق بالاشعارات السابقة للتصدير المراد تقديمها بشأن مواد الجدول الأول، بناء على طلب من البلد المستورد؛

(ج) التأثير المحتمل الذي قد يترتب على اعادة جدولة أي مادة بالنسبة الى التجارة المشروعة وأغراض الاستعمال التجارية والصناعية المشروعة التي تستخدم فيها المواد قيد اعادة النظر، وعلى التحديد ما اذا كان قد يترتب على الاشعارات السابقة للتصدير أثر سلبي يمس بالتجارة الدولية المشروعة.

٨٦- ويحتوي هذا التقرير على بيانات عن المضبوطات خلال فترة السنوات الخمس من عام ١٩٩٤ الى عام ١٩٩٨، التي قدمتها الحكومات بموجب أحكام المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ (انظر المرفق الأول، الجدولين ٣-أ و ٣-ب).

٨٧- وقد أُبلغ عن بيانات عام ١٩٩٨ المتعلقة بالمضبوطات من جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، باستثناء مادة ن-حامض اسيتيل أنثرانيليك، التي تستخدم في صنع الميثاكوالون على نحو غير مشروع، ومادة ايرغوتامين التي تستخدم في صنع ثنائي ثيلاميد حامض الليسيرجيك (ل.س.د.) على نحو غير مشروع أيضا. ولا تزال تلك البيانات تسلط الضوء على الطابع العالمي النطاق الذي يتسم به تسريب الكيماويات، حيث يلاحظ أنه ليس شمة من منطقة لم تتأثر بعمليات التسريب أو محاولات التسريب.

٨٨- هذا، ولا تزال تضبط كميات كبيرة من الكيماويات المستخدمة في صنع الكوكايين على نحو غير مشروع في أمريكا الجنوبية، ومن ناحية ثانية ازداد عدد الحكومات من خارج المنطقة التي باتت تعلم الهيئة بالشحنات الموقوفة من المنبيبات الشائعة المدرجة في الجدول الثاني.

٨٩- يلاحظ أن المضبوطات من مادة أنهيدريد الخل، المرتبطة بصنع الهيروين على نحو غير مشروع، قد وصلت الى أعلى مستوى أُبلغ عنه في أي وقت مضى بخصوص هذه المادة. بيد أن الصعوبة الظاهرة في اقتفاء مسار التهريب وصولا الى المصادر الأساسية للمادة المضبوطة، من شأنها أن تعرقل الجهود المبذولة للحيلولة دون حدوث حالات تسريب في المستقبل من المصادر نفسها.

٩٠- كما ان صنع المؤثرات العقلية على نحو غير مشروع لا يزال آخذاً في الانتشار، وخاصة صنع الميتامفيتامين وميتيلين ديوكسي إيتيل أمفيتامين (م.د.أ.و.)، مما يصادف الآن في مناطق لم تكن مرتبطة في السابق بتعاطي أي من هاتين المادتين.

٩١- ومقارنة بسنوات سابقة، تلاحظ قلة المضبوطات من الكيماويات غير المجدولة، فيما أُبلغت عنه التقارير لعام ١٩٩٨. بيد أن الوقت لا يزال مبكرا جدا لتقرير ما اذا كان هذا الانخفاض ناجما عن قلة عمليات التسريب التي وقعت،

٨٣- ينبغي للحكومات، عند تلقيها تلك الاشعار، أن تقدم كل ما له صلة من التعليقات والمعلومات المكملة التي من شأنها أن تساعد الهيئة في اجراء تقييمها النهائي لما اذا كان ينبغي نقل أي من المادتين أو كليهما من الجدول الثاني الى الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨.

٨٤- يجدر القول أخيرا بأنه ينبغي للحكومات أن تواصل القيام بالمبادرات الطوعية المتبعة حاليا. أما الهيئة فانها سوف تركز على التحديد على مواصلة تطوير المبادرة المعنية باقتفاء مسار مادة برمغنات البوتاسيوم، وكذلك على استهلال البرنامج العالمي المتوخى بشأن مادة أنهيدريد الخل، وكلاهما قد أُشير اليه في الفرع باء أعلاه. ولا بد من القول على الخصوص بشأن مادة أنهيدريد الخل، أن الهيئة تجد أنه في حين أن الهدف الأولي من البرنامج العالمي هو استبانة ومنع عمليات تسريب تلك المادة على الصعيدين الوطني والدولي، فان من المرتقب أن ينتج البرنامج أيضا المعلومات التي تتطلبها الهيئة بغية القيام بتقييمها النهائي للمادة قبل تقديم توصية الى اللجنة بشأن امكانية نقلها من الجدول الثاني الى الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨.

ثالثا- تحليل البيانات عن مضبوطات السلائف والاتجار غير المشروع فيها وعن اتجاهات صنع المخدرات غير المشروع

ألف- نظرة اجمالية

٨٥- يقدم التحليل التالي نظرة اجمالية عن الاتجاهات الرئيسية في تسريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع العقاقير والاتجار فيها على نحو غير مشروع. كما يستعرض الاتجاهات في صناعة العقاقير بطريقة غير مشروعة في سياق تطور المعرفة عن الاتجار في السلائف على نحو غير مشروع على صعيد العالم. وفي تحليل البيانات المتوفرة، أخذت في الاعتبار المعلومات التي قدمتها سلطات انفاذ القوانين والسلطات الرقابية الحكومية، لا عن المضبوطات فقط، بل كذلك عما هو معلوم من حالات تسريب المواد ومحاولات تسريبها والشحنات الموقوفة أو المحتجزة وصنع العقاقير على نحو غير مشروع، وكذلك أخذت في الاعتبار النتائج التي توصلت اليها التحقيقات التي جرت في هذا الصدد.

باء - الاتجاهات في الاتجار غير المشروع في
السلائف وغيرها من الكيماويات صنع العقاقير
بطريقة غير مشروعة

١ - المواد المستخدمة في صنع الكوكايين على
نحو غير مشروع

٩٤- لا تزال التقارير تبتلع عن ضبط كميات كبيرة من
المواد المدرجة في الجدول الثاني التي تستخدم في صنع
الكوكايين على نحو غير مشروع، في المنطقة الأندية. وعلى
الخصوص، فقد أبلغت كولومبيا في تقريرها عن ضبط كميات
أكبر من أيتما وقت مضى من مواد الأستيتون وبرمنغنات
البوتاسيوم وحامض الكبريت والتولوين، مما يبين كيف أن
آليات مراقبة المواد الكيماوية التي تطبقها الحكومة وكذلك
تبادل المعلومات على الصعيد الدولي، يتيحان الامكانية لكشف
الشحنات المشبوهة من تلك المواد، التي تتداول أيضا بأحجام
كبيرة في التجارة المشروعة.

٩٥- لا بد من التنويه بأن زيادة تركيز الانتباه على مادة
برمنغنات البوتاسيوم استجابة الى توصيات الهيئة والجمعية
العامة، وعلى نحو أكثر تحديدا بفضل العملية الأرجوانية، قد
أدى الى منع تسريب كميات كبيرة من تلك المادة الى قنوات
صنع العقاقير على نحو غير مشروع. علما بأن برمنغنات
البوتاسيوم هي مادة مدرجة في الجدول الثاني، وتستخدم في
تحويل عجينة الكوكايين الى قاعدة الكوكايين؛ كما انها
المادة الكيماوية المختارة التي يستخدمها الكيماويون
العاملون على نحو غير مشروع، وذلك بسبب تغير ملحوظ في
اللون يحدث أثناء عملية التحويل، فيسهل على الكيماويين
غير المدربين استبانة نهاية التفاعل الكيماوي. وبما أن
البرنامج الاقترافي في اطار العملية الأرجوانية، تم تناوله
مطولا في الفصل الثاني من هذا التقرير، ثمة أساليب معينة
يستخدمها المتاجرون في تسريب مادة برمنغنات البوتاسيوم،
كشفت من خلال البرنامج باعتبارها أسلوب عمل متبع، سوف
يجري بحثها أنناه. كما ان النتائج الأولية أثبتت الاتجاهات
السابقة التي استبانتها الهيئة، وكذلك كشف وجود اتجاهات
جديدة. وفي حين أن الاتجاهات تتعلق على التحديد بمادة
برمنغنات البوتاسيوم، فان طرائق التسريب يمكن تطبيقها على
مواد أخرى أيضا في أي منطقة من العالم. بيّنت النتائج أيضا
أن تسريب برمنغنات البوتاسيوم عملية متعددة الأبعاد، ولا
تستطيع منعها الحكومات التي تتصرف في معزل عن غيرها.

وخصوصا بالنتيجة الى استخدام القائمة المحدودة بشأن
الرقابة الدولية الخاصة على المواد غير المجدولة.

٩٢- وقد لاحظت الهيئة ازدياد الابلاغ عن الشحنات
الموقوفة على مدى السنوات القليلة الماضية، ولكن على
النقيض من ذلك ظل استخدام الحكومات لأسلوب التسليم
المراقب، بحسب ما أبلغت الهيئة عنه، محدودا كما هو مبين
في الشكل السادس.

٩٣- وبناء على المعلومات المتاحة، يمكن ابداء
الملاحظات العامة التالية:

(أ) من الضروري جمع المزيد من المعلومات لأجل
استبانة الشحنات الموقوفة لأسباب ادارية والشحنات
الموقوفة بسبب الاشتباه في نشاط اجرامي، والتمييز بينها.
ولذا فلا بد من القيام بالتحقيقات اللاحقة:

(ب) من الضروري التحقيق بدقة في قضايا تهريب
الكيماويات المجدولة، لأجل تعيين مصدر المادة الأصلي بغية
منع حالات تسريبها في المستقبل. ومن بين الكيماويات
الرئيسية التي تتوفر معلومات عنها، لا يعرف سوى القليل
عن القنوات المستخدمة في تسريب مادة أنهيدريد الخل في
أوروبا وأمريكا الجنوبية وجنوب غربي آسيا؛

(ج) لا يزال المتاجرون يبحثون عن طرق جديدة
للحصول على الكيماويات التي يحتاجون اليها. ولكن يلاحظ
في كثير من الحالات أنهم يعمدون الى صنع السلائف الخاصة
بهم، اما اجتنابا لكشفها واما بسبب عدم توفر الكيماويات
التي تحظى بالاختيار؛

(د) يلاحظ أن الانترنت، بالاضافة الى ما تقدمه من
المعلومات الضرورية عن كيفية صنع العقاقير، باتت الآن
تمكّن المتاجرين من اشتراء الكيماويات التي يحتاجون اليها
عن طريق مواقع موردي الكيماويات على الشبكة العالمية،
مما يجعل كشف الشحنات المشتبه فيها أكثر صعوبة من ذي
قبل على السلطات المختصة.

٩٨- إضافة الى كشف تسريب المادة من قنوات التجارة الدولية، أثبتت العملية الأرجوانية أن التسريب يجري أيضا على الصعيدين الوطني والاقليمي. ويلاحظ خصوصا أن حكومة فنزويلا قد كشفت شركات واجهت أنشئت لغرض وحيد هو الحصول على الكيماويات اللازمة في صنع الكوكايين على نحو غير مشروع. وتبينت بلدان أخرى في المنطقة حدوث التهريب في مناطق نائية على الحدود اجتنابا للاكتشاف من جانب السلطات. وقد استضافت حكومة كولومبيا في حزيران/يونيه ١٩٩٩ (انظر الفصل الثاني أعلاه) اجتماعا تقنيا للنظر في تدابير مكافحة تلك التهريب، وذلك بإنشاء محافل للاجتماع على مستوى العمل بين حكومات المنطقة.

٩٩- غير أنه لا يزال ينبغي تبين ما هو تأثير المضبوطات والشحنات الموقوفة من برمنغنات البوتاسيوم في توافر الكوكايين غير المشروع الصنع. وتشير التقارير من المنطقة الى أن المتاجرين أخذوا يجربون مواد مثل البوتاسيوم وديكرومات الصوديوم، محاولين استبانة بدائل ملائمة عن برمنغنات البوتاسيوم. غير أن أيا من تلك البدائل لا يضاهاي برمنغنات البوتاسيوم في صلاحيته لصنع العقاقير على نحو غير مشروع، لأن الأحجام المتداولة منها في التجارة أصغر والأسعار أعلى ولأنها أصعب استخداما على الكيمائيين غير المدربين.

١٠٠- أما بخصوص المواد الأخرى المدرجة في الجدول الثاني، فلم تبلغ سوى ألمانيا والولايات المتحدة في تقاريرهما عن وقف شحنات من مادة ميتيل ايثيل كيتون، كانت موجهة الى أمريكا اللاتينية خلال عام ١٩٩٨؛ بيد أن المملكة المتحدة أوقفت عدة شحنات من الأستيتون ومن ميتيل ايثيل كيتون كانت موجهة الى الامارات العربية المتحدة، مما يسلط الأضواء مجددا على الحاجة الى اتباع نهج عالمي النطاق في رصد الكيماويات، بدلا من الاقتصار على الاعتماد على نهج يستهدف وجهات مقصودة معينة.

١٠١- كما ان النجاحات التي تحققت في منع تسريب المواد المستخدمة لتحويل عجينة الكوكايين الى قاعدة الكوكايين، قد تضطر المختبرات غير المشروعة التي تقوم بعمليات التحويل، الى نقل مواضع عملياتها الى بلدان أخرى في المنطقة، أو حتى الى مباشرة تهريب عجينة الكوكايين من خارج المنطقة الى بلدان أقرب الى السوق النهائية، حيث يمكن الحصول بسهولة أكثر على الكيماويات اللازمة. وفي حين تم العثور على مختبرات لتحويل قاعدة الكوكايين الى

ومن ثم فلا بد من القول بأن النجاح في منع حالات التسريب يتطلب اتباع نهج مشترك بين أجهزة متعددة، ووجود هيئة تنسيقية يكون في متناولها شبكة اتصالات في الوقت الحقيقي.

٩٦- وحسبما ذكر في الفصل الأول، فقد ركزت العملية الأرجوانية على اقتفاء مسار فرادى الشحنات جميعها، بدءا من البلدان المصدرة وعبر نقاط إعادة الشحن ثم وصولا الى المستعملين النهائيين. وباستخدام تلك الأسلوب الاقتفائي، استطاعت حكومات البلدان المستوردة أن تتحقق من مشروعية جميع الصادرات الموجهة اليها، وأن تثبت وقوع حالات من استيراد كميات تتجاوز الاحتياجات المشروعة في الماضي، مثلما لاحظت الهيئة في تقريرها لعام ١٩٩٨ عن تنفيذ المادة ١٢.٢٩)

٩٧- وقد تصادف التركيز الخاص على رصد برمنغنات البوتاسيوم مع زيادة في الإبلاغ في التقارير عن تهريب برمنغنات البوتاسيوم وضبط شحنات كبيرة في أمريكا اللاتينية من هذه المادة من مصانير دولية. وأما بخصوص محاولات تسريب برمنغنات البوتاسيوم، فقد حدثت حالات من الكذب في التصريح عن المادة في الوثائق الخاصة بها، وفي حالات معينة حدث تمويه للمادة بحيث لا يؤدي أي فحص متعجل الى استبانة وجود ارسالية كيميائية في شحنة البضائع. ولأن تلك الحالات من التهريب قد استبينت في بداية عام ١٩٩٩، لم تتح بعد الامكانية لتقرير ما اذا كانت تنطوي على أسلوب عمل مثبت تتبعه جماعة معينة، أو ما اذا كان المتاجرون قد اضطروا الى اللجوء الى التهريب بسبب اجراءات اتخنتها السلطات المختصة استجابة الى التركيز الخاص على رصد مادة برمنغنات البوتاسيوم. وفي حين استخدم كل من الصين وأوروبا كمصدر لبعض شحنات برمنغنات البوتاسيوم المهربة، فقد تم أيضا ضبط شحنة واحدة من جمهورية كوريا، وهي بلد لم تكن له علاقة في السابق بالتجارة المشروعة أو بالاتجار غير المشروع في مادة برمنغنات البوتاسيوم، مما يبين مجددا أن المتاجرين سوف يواصلون البحث عن طرق لم تكن مرتبطة عادة بالاتجار غير المشروع في مواد معينة. بيد أن الرصد الناجح لمادة برمنغنات البوتاسيوم يشهد عليه أيضا ارتفاع أسعار برمنغنات البوتاسيوم في السوق السوداء، وفقا للمعلومات المقدمة من السلطات المختصة في كولومبيا.

المضبوطات سعياً إلى استبانة أوجه التشابه في أساليب وطرق التسريب مما قد تساعد على الحيلولة في المستقبل دون حدوث عمليات التسريب. وتعرض أدناه النتائج التي توصلت إليها.

١٠٥- في أوروبا، وبمزيد من التحديد على طول طريق البلقان، وكذلك في تركيا، كانت أكثرية المضبوطات من مادة أنهيدريد الخل المبلّغ عنها في التقارير إلى الهيئة، من حالات تهريب استخدمت فيها على نحو معين حجرات مموهة خاصة التصميم مبنية داخل جسم الشاحنات. وقد أبلغ كل من بلغاريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً ورومانيا واليونان في تقاريره عن مضبوطات من هذا القبيل. وقد ضبطت كميات تتجاوز طنين من أنهيدريد الخل، وفي إحدى الحالات ضبطت في تركيا قرابة خمسة أطنان من هذه المادة.

١٠٦- في أنحاء أخرى من غربي آسيا، يلاحظ أن المتاجرين قد أخذوا يستخفون حاويات كبيرة، مع اللجوء إلى تقديم تصريحات كاذبة إلى الجمارك. وقد ذكرت الهيئة في تقريرها لعام ١٩٩٨ عن تنفيذ المادة ١٢(٣) اثنتين من الحالات اشتملتا على ضبط عشرة أطنان من المادة في الإمارات العربية المتحدة، و١٦ طناً في أوزبكستان. كما ضبطت الإمارات العربية المتحدة كمية كبيرة أخرى تبلغ ٩ أطنان من أنهيدريد الخل، مهربة من خارج الهند وموجهة إلى أفغانستان. وإضافة إلى تزوير لصائق سمات إرساليات البضائع، يلجأ المتاجرون إلى رشوة الموظفين الرسميين المسؤولين عن تخليص الشحنات. ولكن لا بد من القول بأن استبانة تلك الشحنات الكبيرة لا تستبعد إمكانية لجوء المتاجرين إلى أساليب أخرى، بحسب ما قد يشاهد في أفغانستان، حيث أبلغ بالاضافة عن إرساليات بضائع كبيرة تبلغ عدة أطنان، عن القبض على أفراد يحاولون تهريب مقادير صغيرة من أنهيدريد الخل إلى البلد مخبوءة داخل أمتعتهم.

١٠٧- أما في جنوبي آسيا وجنوب شرقيها، فيلاحظ أن من الصعب استبانة مضبوطات إفرادية كبيرة. ذلك أن التقارير المتلقاة من البلدان في المنطقة المعنية تشير إلى أن الاتجار يحدث على الصعيد الأقاليمي، وخاصة من خلال استخدام السعاة لتهريب مقادير صغيرة من هذه المادة عبر الحدود. وتبلغ التقارير بأن ذلك الأسلوب يستخدم أيضاً في تهريب مادة الإيفيدرين في الأقاليم نفسها، بحسب ما يرد وصفه

هيدروكلوريد الكوكايين في أوروبا، لم يبلغ بعد في التقارير إلى الهيئة عن وجود مرافق من هذا القبيل تعمل في تحويل عجينة الكوكايين إلى قاعدة الكوكايين.

٢ - المواد المستخدمة في صنع الهيروين على نحو غير مشروع

١٠٢- على الرغم من الإبلاغ عن مضبوطات من جميع المنبيات والأحماض المدرجة في الجدول الثاني التي يمكن استخدامها في صنع الهيروين على نحو غير مشروع، لم تزود الهيئة بعد بما يكفي من المعلومات لاستنباط الصلة بين تلك المضبوطات وصنع هذا المخدر على نحو غير مشروع. ولذا فإن التقييم الحالي سوف يركز فحسب على الاتجاهات التي تشتمل على مادة أنهيدريد الخل.

١٠٣- يلاحظ أن المضبوطات السنوية من مادة أنهيدريد الخل، وهي مادة مدرجة في الجدول الثاني تستخدم في تحويل المورفين إلى هيروين في الحالات المبلّغ عنها في التقارير إلى الهيئة عن عام ١٩٩٨، كانت أكبر كمية من أي وقت مضى، إذ ضبط منها ما يربو على ١٥٥ طناً. وقد ضبطت الصين ما يربو على ٧٨ طناً، وهي أكبر المضبوطات السنوية التي أبلغت الهيئة عنها بلد بمفرده. وتبين تلك المضبوطات في حد ذاتها أن الحكومات تحقق نجاحاً من خلال المبادرات الوطنية الرامية إلى منع استخدام أنهيدريد الخل في صنع العقاقير غير المشروع. بيد أن الهيئة تعرب عن قلقها بشأن نقصان المعلومات المتاحة عن مصادر أنهيدريد الخل المسرب من قنوات التجارة المشروعة إلى قنوات الاتجار غير المشروع وعن طرائق ذلك التسريب.

١٠٤- تبين في الشكل السابع المضبوطات المسجلة من عام ١٩٩٨ إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر من عام ١٩٩٩، مع الشحنات الموقوفة المبلّغة الهيئة عنها خلال الفترة نفسها. وقد ضبطت كميات كثيرة تبلغ أطناناً عديدة على امتداد مساحة جغرافية واسعة خلال الفترة المقصودة. بيد أن بلدين فقط بلغتا في تقاريرهما إلى الهيئة عن وقف شحنات، وهما ألمانيا التي أوقفت أربع شحنات يبلغ مجموعها ١١٥ طناً، وجمهورية إيران الإسلامية التي أوقفت شحنتين يبلغ مجموعهما ٤٠ طناً. وإلى أن يبادر المزيد من البلدان إلى القيام بمثل هذه الخطوات الاستباقية، سوف يكون من الصعب منع تسريب أنهيدريد الخل، وكذلك تعيين الأماكن التي يحدث فيها التسريب تعييناً دقيقاً. وقد حصّلت الهيئة بيانات

الميتامفيتامين، وعن مواجهتها لأول مرة في عام ١٩٩٨ لظاهرة صنع هذه المادة على نحو غير مشروع.

١١١- منذ عام ١٩٩٤، حينما استبانت الهيئة لأول مرة حدوث عمليات كبيرة لتسريب مانتي الإيفيرين وشبيه الإيفيرين من قنوات التجارة الدولية، بادر المجتمع الدولي، وخصوصا البلدان المصدرة الرئيسية، كالصين والجمهورية التشيكية والهند، الى استحداث آليات فعالة لمنع ذلك التسريب، من خلال التركيز في المقام الأول على استخدام الاشعارات السابقة للتصدير. وأبلغت التقارير في عام ١٩٩٨ عن ايقاف ٤٠ شحنة بلغ وزنها أكثر من ٩٣ طنا، قامت كل الصين والهند وحدهما بالمسؤولية عن وقف ٨٠ طنا منها. علما بأن ذلك الرقم الاجمالي هو أعلى كثيرا من المستويات المبلغ عنها في أعوام سابقة. وتعتقد الهيئة بأن هذه الزيادة هي مؤشر الى التقدم الذي أحرزته الحكومات في كشف محاولات التسريب، وذلك من خلال ازدياد الوعي بالأساليب التي يستخدمها المتاجرون في الحصول على الكيماويات. وتبين في الشكل الثامن البلدان التي أبلغت عن وقف شحنات من الإيفيرين وشبيه الإيفيرين خلال عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩.

١١٢- ومع أن آليات العمل التي بوشرت في جنوبي آسيا وجنوب شرقها، أخذت تحقق النجاح في استبانة ووقف محاولات تسريب الإيفيرين وشبيه الإيفيرين، لا تزال تبلى التقارير عن ضبط كميات كبيرة من الإيفيرين المستخدم في صنع الميتامفيتامين غير المشروع في تلك المنطقة. وعلى سبيل المثال، تم ضبط ما يربو على ٨٠ في المائة من المضبوطات العالمية من الإيفيرين، المبلغ عنها في عام ١٩٩٨، في منطقة جنوبي آسيا وجنوب شرقها، حيث ضبطت الصين ما يربو على ٥ أطنان، وميانمار أكثر من ٤ أطنان، والهند ما يربو على طن واحد. وفي الولايات المتحدة، ضبط أكثر من ١٨ طنا من شبيه الإيفيرين في عام ١٩٩٨.

١١٣- تشير الأدلة المتوفرة الى أن عمليات التسريب تجري على الصعيد الوطني في البلدان الصانعة، وأن هذه المادة تهرب الى داخل البلدان التي يحدث فيها صنع العقاقير على نحو غير مشروع. ويمكن القول على التحديد بأن حكومتي الهند وميانمار قد أثبتتا أن المتاجرين يستخدمون السعاة لنقل مقادير صغيرة من الإيفيرين عبر الحدود من الهند الى ميانمار، وأن الميتامفيتامين يهرب بعد ذلك بالطريقة نفسها من ميانمار الى الهند والى بلدان مجاورة أخرى. ولكن

أدناه في الفرع عن السلائف المستخدمة في صنع الميتامفيتامين على نحو غير مشروع.

١٠٨- ولم يتم بعد تبيين السبب في أوجه التباين الاقليمية الظاهرة في الأساليب التي يستخدمها المتاجرون. وفي حين تبيين التقارير عن التهريب أن الضوابط الرقابية المفروضة على انهيريدي الخل تضطر المتاجرين الى اتباع طرائق أكثر حنكة والى استخدام طرق نائية لنقل المادة من مصدرها الى مكان صنع العقاقير على نحو غير مشروع، لا يزال غير واضح كيف يحدث التسريب أصلا، وما اذا كان التهريب رد فعل على المبادرات الرامية الى منع التسريب على الصعيد الدولي أو هو الوسيلة التقليدية للحصول على المادة.

١٠٩- أخيرا لا بد من القول بأن الهيئة أعربت، في تقريرها لعام ١٩٩٨ عن تنفيذ المادة ١٢، عن القلق ازاء عدم توافر المعلومات عن الاتجار في الكيماويات المستخدمة في صنع الهيروين على نحو غير مشروع في المكسيك والمنطقة الآتية. ولكن في سياق تطور ملحوظ للدلالة، أبلغت السلطات الكولومبية عن ضبط ٢٥ طنا من انهيريدي الخل في عام ١٩٩٨. والهيئة على ثقة بأن تحقيقات المتابعة ذات الصلة بتلك المضبوطات سوف تسلط الضوء على أساليب وطرق التسريب التي يستخدمها المتاجرون للحصول على هذه المادة الكيماوية، مما يساعد على الحيلولة دون حدوث تسريبات في المستقبل في هذه المنطقة.

٣ - المواد المستخدمة في صنع المنشطات الأمتامفيتامينية على نحو غير مشروع

(أ) الميتامفيتامين

١١٠- في حين أن ظاهرة اساءة استعمال الميتامفيتامين وصنعه على نحو غير مشروع لا تزال مشكلة في منطقتي شرقي آسيا وجنوب شرقها وأمريكا الشمالية، يبدو أن هذه المشكلة أخذت في النمو من حيث مداها، بحسب ما بينته الهيئة في تقريرها لعام ١٩٩٨ عن تنفيذ المادة ١٢. (٣١) كما أبلغت التقارير عن حدوث زيادة في المضبوطات من هذه المادة ووقائع صنعها غير المشروع. وفي منطقة أوقيانيا، أبلغت أستراليا في تقريرها عن استمرار تعاطي الميتامفيتامين وصنع هذه المادة على نحو غير مشروع؛ وفي افريقيا، أبلغت جنوب افريقيا في تقريرها عن تعاطي